

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	اتفاق بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتهما.	
	ظهير شريف رقم 1.15.55 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 40.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتهما	5552
	اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.	
	ظهير شريف رقم 1.15.56 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 41.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.	5552
	اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.	
	ظهير شريف رقم 1.15.57 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 45.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقع بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.	5553
	مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين.	
	ظهير شريف رقم 1.15.58 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 65.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق الموقع بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين.	5553

صفحة	صفحة
5592	اتفاق في ميدان التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.
5593	ظهير شريف رقم 1.15.59 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.14 الموافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.
5593	اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا.
5593	ظهير شريف رقم 1.15.60 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 49.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا.
5593	حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.
5593	مرسوم رقم 2.12.484 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتطبيق مقتضيات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.
5593	الشرطة البيئية.- تنظيم وكيفيات السير.
5593	مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية
5593	المنتجات الغذائية.- شروط وكيفيات العنونة.
5593	مرسوم رقم 2.15.218 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية.
5593	الهيئة بين المهنية لسلسلة الخضروات.- مستوى تمثيلية المنظمات المهنية.
5593	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 571.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الخضروات.
5593	نظام لتكثيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.
5593	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1372.15 صادر في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015) تمدد بموجبه إلى وزارة الاقتصاد والمالية مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية نظام لتكثيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.
5593	الأدوية الأصلية والجنيسة.- أسعار البيع للعموم.
5593	قرار لوزير الصحة رقم 1598.15 صادر في 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015) بتحديد أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الأصلية والمصادقة على أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الجنيسة.
5593	قرار لوزير الصحة رقم 1599.15 صادر في 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015) بتخفيض أسعار بيع بعض الأدوية الأصلية.
5593	الصفقات العمومية.
5593	مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1431.15 صادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.
5593	القضاء العسكري.
5593	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).
نصوص خاصة	
تسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.	
5594	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1178.15 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1436 (3 أبريل 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
5594	الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.
5594	قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1615.15 صادر في 5 رجب 1436 (24 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP RHIR DEEP OFFSHORE» المبرم في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».
5594	المعادلات بين الشهادات.
5595	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1516.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5595	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1517.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5595	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1518.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5595	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1519.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5595	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1520.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5595	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1521.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.56 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 41.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 41.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.

ظهير شريف رقم 1.15.55 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 40.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتهما .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتهما، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 40.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتهما

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتهما.

ظهير شريف رقم 1.15.58 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 45.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 45.14

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون

في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 65.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 65.14

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق

الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014)

بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين.

ظهير شريف رقم 1.15.59 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.14 الموافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.14 الموافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 83.14

يوافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري

الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

ظهير شريف رقم 1.15.60 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 49.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 49.14

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة

المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا.

مرسوم رقم 2.12.484 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتطبيق مقتضيات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

واعتباراً لمقتضيات الاتفاقية حول الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سايتس)، لا سيما ملاحقها الأول والثاني والثالث؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يقصد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في المواد 4 و5 و8 و9 و11 و13 و14 و32 و34 و37 و39 و44 و45 و46 و47 و51 و52 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 29.05 المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يقصد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في المادة 53 من نفس القانون الإدارة التابع لها العون المعني.

المادة 2

ترفق بأصل هذا المرسوم قوائم أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المسجلة في الملاحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية سايتس، والتي تتشكل منها الفئات 1 و2 و3 المشار إليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 29.05.

وتحتوي هذه القوائم على الاسم الشائع والاسم العلمي لكل نوع ورقم ملحق الاتفاقية المذكورة المسجل فيه النوع المعني. ويتم تحيينها دورياً وفقاً للتعديلات التي تهم ملاحق اتفاقية سايتس المشار إليها أعلاه.

المادة 3

تتشكل الفئة 4 المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 29.05 من الأنواع المدرجة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم. ويمكن مراجعة قائمة هذه الأنواع، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمقرر للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يمكن الاطلاع على القوائم المعنية للأنواع المدرجة في الفئات 1 و2 و3 و4 المشار إليها في المادتين 2 و3 أعلاه، في أي وقت، لدى المصالح المختصة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وكذا على موقعها الإلكتروني.

تدرج أسماء الأنواع البحرية المسجلة في الفئات السالفة الذكر في وثيقة تعدها المصلحة المعنية لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وتوضع رهن إشارة العموم على موقعها الإلكتروني.

المادة 5

تحدد الحصص السنوية من العينات التي يتم إدخالها من البحر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 29.05 بمقرر مشترك للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، أخذاً بعين الاعتبار توصيات اتفاقية سايتس والآراء العلمية للمؤسسات والهيئات المختصة.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق برخص الاستيراد ورخص التصدير

وبشواهد إعادة التصدير

المادة 6

يجب، تطبيقاً لمقتضيات البندين أ) وب) من المادة 19 من القانون المذكور أعلاه رقم 29.05، أن تعد رخص الاستيراد ورخص التصدير وشواهد إعادة التصدير وطلبات الحصول على هذه الوثائق وفقاً للنماذج المحددة في الملحق رقم 11 بهذا المرسوم.

المادة 10

تتمثل المعايير المرجعية لتسمية الأنواع المنصوص عليها في البند (د) من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 29.05 في المنشورات التي تستخدمها المجموعة العلمية للتسمية العلمية لأنواع النباتات والحيوانات، والمدرجة في الفئات 1 و2 و3 و4 المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بمراقبة الاتجار في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة على الصعيد الوطني

الفرع الأول

شهادة الملكية

المادة 11

تسلم شهادة الملكية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 29.05 أو تعوض من طرف المصالح المعنية لهذا الغرض من قبل المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعد تقديم مالك العينة المعنية أو مالكيها مستقبلا ملف يمكن من التأكد من:

- 1 - هوية مالك العينة أو مالكيها مستقبلا؛
 - 2 - التعريف بالعينة المعنية وأن الحصول عليها تم بطريقة قانونية؛
 - 3 - قدرة مالك العينة أو مالكيها مستقبلا على الحفاظ عليها في ظروف مناسبة للحياة.
- يُسلم، عندما يكون الملف كاملا، وصل عن الطلب والمستندات والوثائق المودعة.
- ويمكن للمصلحة المعنية، أثناء دراسة الطلب، أن تطلب كل معلومة أو وثيقة إضافية أو كذا، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، القيام بزيارة للأماكن والمنشآت.

المادة 12

يُبت في الطلب داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الملف، والمبين في الوصل المشار إليه أعلاه.

ويجب تعليل رفض منح شهادة الملكية. وفي حالة الرفض بسبب الحصول على العينة بطريقة غير قانونية، وجب حجز العينة المذكورة وفقا للشروط المحددة في المادتين 55 و56 من القانون السالف الذكر رقم 29.05.

وتوضع استمارات الطلبات رهن إشارة الأشخاص المعنيين من قبل المصالح المختصة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بما في ذلك على موقعها الإلكتروني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 7

تطبيقا لمقتضيات البند (ج) من المادة 19 من القانون المذكور أعلاه رقم 29.05:

- يُعد أصل رخصة الاستيراد ورخصة التصدير وشهادة إعادة التصدير من قبل المصلحة المختصة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر على ورق أبيض من حجم A4 يحمل في خلفية الصفحة الأمامية صورة صقروالخانات التي يجب ملؤها، وفي الصفحة الخلفية التعليمات والتفسيرات المطابقة لهذه الخانات؛

- تحمل كل نسخة من رخصة الاستيراد ومن رخصة التصدير ومن شهادة إعادة التصدير، تطبيقا لمقتضيات المادة 20 من القانون المذكور رقم 29.05، إشارة «نسخة مطابقة».

المادة 8

يجب الإشارة إلى كمية العينة المبينة في الخانة المناسبة في الرخص والشواهد، حسب النظام المتري باستعمال:

- العدد بالنسبة للعينات الحية و/أو وحدة الكتلة، عندما تكون العينات صغيرة جدا بحيث يصعب تعدادها؛
- وحدات الحجم، بالنسبة للمواد السائلة؛
- وحدات الكتلة، بالنسبة للمواد الصلبة؛
- وحدات الوزن أو الحجم، بالنسبة للمواد العجينة أو اللزجة؛
- وحدات المساحة، بالنسبة للمواد المسطحة مثل الجلود، والأوراق وغيرها من المنتجات المماثلة.

ويمكن التعبير على هذه الكمية بعدد العينات بالنسبة لبعض المواد مثل الشعر والمخالب والمواد المصنعة.

المادة 9

تحدد أنواع أوسام التعرف على العينات الحية من الحيوانات المتوحشة المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة، في الملحق رقم III بهذا المرسوم.

يجب أن تحمل كل عينة حية من الحيوانات المتوحشة أثناء استيرادها أو تصديرها، حسب الحالة، العلامة التي تمكن من التعرف عليها والمطابقة للنوع الذي تنتهي إليه.

عندما يتعلق الأمر بنوع من الحيوانات أو النباتات البحرية، تسلم هذه الرخص بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري. وتتضمن هذه الرخص، علاوة على المعلومات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 29.05، مراجع السجل المشار إليه في المادة 21 أدناه، ما عدا في حالة أخذ العينات لأغراض أخرى غير الحيازة لأغراض تجارية أو لعرضها أمام العموم أو توالتها أو إكثارها.

المادة 17

عندما يتعلق الأمر بأخذ عينات من النباتات أو الحيوانات المائية المسجلة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 2 أو 3 أعلاه، والذي يقتضي الحصول على استئجار حق الصيد في المياه البرية أو رخصة الصيد في المياه البرية أو البحرية، يجب أن تتأكد المصالح المكلفة بمنح استئجار حق الصيد أو رخصة الصيد من أن مقدم الطلب يتوفر على رخصة أخذ هذه العينات سارية المفعول.

المادة 18

تعد طلبات الحصول على الرخص المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وفقا للنماذج المحددة في الملحق رقم 7 بهذا المرسوم. وتوضع استمارة الطلب رهن إشارة المعنيين بالأمر من قبل المصالح المختصة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بما في ذلك على موقعها الإلكتروني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 19

تطبيقا لمقتضيات المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 29.05، يتكون الملف المرفق للطلب المشار إليه في المادة 18 أعلاه من المستندات والوثائق التالية:

- 1) المستندات اللازمة لإثبات المعلومات الواردة في خانات الطلب؛
 - 2) وصف التقنيات التي ستستخدم لأخذ العينات المعنية من الوسط الطبيعي أو لتوالدها أو لإكثارها؛
 - 3) الوثائق التي تثبت:
- أصل كل عينة، في حالة طلب رخصة الحيازة؛
- أن الحصول على العينة تم بطريقة قانونية.

المادة 13

يجب، تطبيقا لمقتضيات المادتين 33 و38 من القانون السالف الذكر رقم 29.05، أن تعد شهادة الملكية والطلب المتعلق بها وفق النماذج المحددة في الملحق رقم IV بهذا المرسوم.

وتوضع استمارة الطلب رهن إشارة الأشخاص المعنيين بالأمر من قبل المصالح المختصة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بما في ذلك على موقعها الإلكتروني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 14

يتم إصدار أصل شهادة الملكية من طرف المصلحة المختصة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر على ورق أخضر ناصع من حجم A4 يحمل في خلفية الصفحة الأمامية صورة صقر والخانات التي يجب ملؤها، وفي الصفحة الخلفية التعليمات والتفسيرات المطابقة لهذه الخانات.

ويُشار، تطبيقا لمقتضيات المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 29.05، في كل نسخة من شهادة الملكية يتم إصدارها من طرف المصلحة المختصة إلى بيان «نسخة مطابقة».

المادة 15

يجب أن تحمل كل عينة من الحيوانات المتوحشة تتم حيازتها حية علامة فردية ودائمة تمكن من التعرف عليها.

ويجب أن تنجز هذه العلامة حسب النوع المعني من طرف بيطري أو أي شخص آخر مختص، على نفقة مالك العينة أو حائزها. وتوضع على العينة المعنية وفق المواصفات الواردة في الملحق رقم III بهذا المرسوم، خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ ولادة العينة في حال ولادتها في الأسر أو شهر واحد من تاريخ أخذها من الوسط الطبيعي.

الفرع الثاني

مقتضيات تتعلق بأخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة من الوسط الطبيعي وبحيازتها لأغراض تجارية أو لعرضها أمام العموم وتوالدها وإكثارها

المادة 16

تسلم، تطبيقا لمقتضيات المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 29.05، رخصة أخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة من الوسط الطبيعي ورخصة حيازتها لأغراض تجارية أو لعرضها أمام العموم وكذا رخصة توالتها أو إكثارها، من طرف المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بطلب من المعنيين بالأمر الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور.

- الإسم الشائع والعلمي للنوع الذي تنتمي إليه كل عينة أو مجموعة من العينات، التي يتم أخذها من الوسط الطبيعي أو تتم حيازتها أو تولدها أو إكثارها؛

- عناصر تعريف كل عينة أو مجموعة من العينات ووصفها؛

- تاريخ دخول كل عينة أو مجموعة من العينات وكميتها؛

- أصل كل عينة أو مجموعة العينات وكذا، عند الاقتضاء، مصدرها ومراجع الرخصة أو الشهادة التي تثبت قانونية العملية؛

- تاريخ خروج كل عينة أو مجموعة العينات وكميتها ودواعي ذلك، وكذا هوية المرسل إليه وعنوانه؛

- في حالة خروج عينة أو مجموعة من العينات الميتة، بيان السبب في ذلك مع الإشارة إلى الكمية.

ويجب كذلك أن تُحدد في هذا السجل هوية وعنوان الشخص المعني بأخذ العينة أو حيازتها أو تولدها أو إكثارها.

ويجب أن يضم السجل عددا من الأبواب يناسب عدد الأنواع التي تنتمي إليها العينات التي يتم أخذها أو حيازتها.

كما يجب أن يكون السجل مرقما وموقعا من طرف المصلحة المختصة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، وأن يتم تحيينه بالحبر دون بياض أو تشطيب أو محو أو اختصار، وأن يوضع رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 29.05.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بإدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي

المادة 22

تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 29.05، يسلم ترخيص إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي، من طرف المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بطلب من المعنيين بالأمر.

عندما يتعلق الأمر بعينة من أنواع الحيوانات أو النباتات البحرية، يسلم هذا الترخيص بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

(4) وصف المنشآت والظروف التي تتم فيها حيازة العينات، والتي يجب أن تستجيب للمواصفات التالية:

- يجب أن تكون أماكن إيواء العينات الحية مصممة على نحو يستجيب لاحتياجاتها البيولوجية وتضمن راحتها وطمأنيتها وتوفر لها شروط النظافة؛

- يجب أن تكون المنشآت مصممة على نحو يجنب الاكتظاظ وفرار العينات، وأخذ الاحتياطات لمنع المخاطر المرتبطة بأمن وطمأنينة الأغيار والعينات الأخرى التي تتم حيازتها؛

- يجب أن تتم معالجة الأماكن والمنشآت بحيث تمكن من تفادي نقل الأمراض.

(5) في حالة حيازة عينات حية من الحيوانات لغرض تولدها أو عرضها أمام العموم، يجب على مقدم الطلب أن يتوفر على الكفاءات المطلوبة قصد العناية بهذه العينات. ويجب أن يقوم بتشغيل مستخدمين مؤهلين، أخذا بعين الاعتبار العينات التي تتم حيازتها؛

(6) نسخة من عقد التأمين المبرم لتغطية مسؤوليته بسبب حيازته عينات حية من الحيوانات المتوحشة؛

(7) الالتزام بإيواء، بطلب من المصلحة المختصة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، العينات التي تم حجزها عندما تسمح المنشآت بذلك.

علاوة على المستندات والوثائق المذكورة أعلاه، عندما يتعلق الطلب بتوالد العينات أو إكثارها، يجب أن يحتوي الملف على وثيقة تبين طريقة اشتغال منشآت توالد أو إكثار أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة وتدريبها وقدرتها الإنتاجية.

المادة 20

يجب على حائز عينة من الحيوانات المتوحشة تتم حيازتها، في حال فرارها، إخبار المصلحة المختصة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، فورا بذلك، واتخاذ جميع التدابير اللازمة قصد أسر العينة المذكورة في أقرب وقت ممكن.

المادة 21

يجب أن يتضمن السجل المشار إليه في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 29.05 المعلومات التالية:

بعد انصرام هذا الأجل، وفي غياب أي رد، يُعتبر كأنه قد تم إبداء
الرأي.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزير الاقتصاد
والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015)

الإمضاء : عبد الإله ابن كبران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

يجب أن يتضمن هذا الترخيص البيانات اللازمة المنصوص عليها
في المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 29.05.

المادة 23

تعد طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة
47 من القانون السالف الذكر رقم 29.05، وفقا للنماذج المحددة
في الملحق رقم VI بهذا المرسوم. وتوضع استمارة الطلب رهن إشارة
المعنيين بالأمر من قبل المصالح المختصة بالمندوبية السامية للمياه
والغابات ومحاربة التصحر، بما في ذلك على موقعها الإلكتروني وفقا
للمنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويرفق كل طلب بملف، يتكون من الوثائق المنصوص عليها في
المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 29.05.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 24

يجب أن تبدي المعاهد والمؤسسات المنصوص عليها في المواد 8 و11
و12 و13 و39 و47 و66 من القانون السالف الذكر رقم 29.05 آراءها
العلمية داخل أجل الشهرين (2) المواليين لتاريخ إحالة الأمر عليها من
قبل المصالح المختصة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة
التصحر.

*

* *

الملحق I Annexe

Liste des espèces de flore et de faune sauvages
inscrites dans la catégorie IV de la loi n° 29-05
(Article 3 du décret n° 2-12-484 du 2 chaabane 1436
(21 mai 2015))

قائمة أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة
المدرجة في الفئة 4 من القانون رقم 29.05
(المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في
2 شعبان 1436 (21 ماي 2015))

1. Les oiseaux

1. الطيور

Nom commun de l'espèce	Nom scientifique de l'espèce	الاسم الشائع للنوع
Bec-croisé des sapins	<i>Loxia curvirostra</i>	هزار/مصلب الصنوبر/القرزبيل
Bihoreau gris	<i>Nycticorax nycticorax</i>	بلشون الليل
Blongios nain	<i>Ixobrychus minutus</i>	واق صغير
Butor étoilé	<i>Botaurus stellaris</i>	واق (أوراسي)
Chardonneret élégant	<i>Carduelis carduelis</i>	طائر الحسون
Cigogne blanche	<i>Ciconia ciconia</i>	اللقلق الأبيض
Cinle plongeur	<i>Cinclus cinclus</i>	غطاس أبيض الحنجرة/شحرور الماء
Cormoran huppé	<i>Phalacrocorax aristotelis</i>	غراب الماء المتوج
Courlis cendré	<i>Numenius arquata</i>	كروان الماء رمادي
Courlis corlieu	<i>Numenius phaeopus</i>	كروان الماء الصغير
Courvite isabelle	<i>Cursurior cursor</i>	سواق الإبل
Crabier chevelu	<i>Ardeola ralloides</i>	واق أبيض صغير
Foulque à crête	<i>Fulica cristata</i>	قرة قرناء
Francolin à double éperon	<i>Francolinus bicalcaratus</i>	الدراج أبو صيصتين
Fuligule nyroca	<i>Aythya nyroca</i>	حماوي أبيض العين
Ganga cata	<i>Pterocles alchata</i>	القطا مسنن الذيل
Ganga couronné	<i>Pterocles coronatus</i>	القطا المتوج
Ganga de Lichtenstein	<i>Pterocles lichtensteinii</i>	القطا المخطط/قطا ليشتنشتاين
Ganga tacheté	<i>Pterocles senegallus</i>	القطا المنقط/المرقط
Ganga unibande	<i>Pterocles orientalis</i>	القطا أسود البطن
Glaréole à collier	<i>Glareola pratincola</i>	أبو اليسر المطوق
Grand Cormoran	<i>Phalacrocorax carbo</i>	غراب الماء الكبير
Grèbe à cou noir	<i>Podiceps nigricollis</i>	غطاس أسود الرقبة
Grèbe castagneux	<i>Tachybaptus ruficollis</i>	غطاس صغير
Grèbe huppé	<i>Podiceps cristatus</i>	غطاس كبير متوج
Gros bec casse-noyaux	<i>Coccothraustes coccothraustes</i>	البلبيل الزيتوني/شرشور الكرز
Grue cendrée	<i>Grus grus</i>	كركي رمادي
Guêpier de perse	<i>Merops persicus</i>	وروار أخضر
Guêpier d'Europe	<i>Merops apiaster</i>	وروار أوروبي
Harle huppé	<i>Mergus serrator</i>	بلقشة حمراء الصدر
Héron pourpré	<i>Ardea purpurea</i>	بلشون أرجواني
Huppe fasciée	<i>Upupa epops</i>	الهدهد
Linotte mélodieuse	<i>Linaria cannabina</i>	حسون تفاحي
Loriot d'Europe	<i>Oriolus oriolus</i>	صفير ذهبي
Monticole bleu	<i>Monticola solitarius</i>	شحرور زرقاء
Monticole de roche	<i>Monticola saxatilis</i>	شحرور الصخور
Nette rouse	<i>Netta rufina</i>	بط رؤاسي
Phalarope à bec étroit	<i>Phalaropus lobatus</i>	فلاروب أحمر العنق
Phalarope à bec large	<i>Phalaropus fulicarius</i>	فلاروب رمادي
Phalarope de Wilson	<i>Phalaropus tricolor</i>	فلاروب ثلاثي الألوان
Pic de Levillant	<i>Picus vaillantii</i>	نقار الخشب لوفيان

Rollier d'Europe	<i>Coracias garrulus</i>	شقراق أوروبي
Roselin à ailes roses	<i>Rhodopechys sanguinea</i>	حسون وردي الجناح
Roselin githagine	<i>Bucanetes githagineus</i>	زمير وردي
Rosignol philomèle	<i>Luscinia megarhynchos</i>	عندليب (هزاز)
Rouge queue de Moussier	<i>Phoenicurus moussieri</i>	حميراء مسيري
Sarcelle marbrée	<i>Marmaronetta angustirostris</i>	الحذف الرخامي
Serin cini	<i>Serinus serinus</i>	البسوس / بوصفاير
Tadorne casarca	<i>Tadorna ferruginea</i>	شهران / بط أبو فروة
Talève sultane	<i>Porphyrio porphyrio</i>	دجاجة الماء الزرقاء
Tarin des aulnes	<i>Carduelis spinus</i>	حسون الشوك
Tchagra à tête noire	<i>Tchagra senegala</i>	دقناش / صرد أسود الرأس
Turnix mugissant (d'Andalousie)	<i>Turnix sylvatica</i>	طائر الزركيل
Vanneau huppé	<i>Vanellus vanellus</i>	سقد شمالي
Verdier d'Europe	<i>Carduelis chloris</i>	حسون أخضر

2. Les reptiles et amphibiens

2. الزواحف والبرمائيات

Nom commun de l'espèce	Nom scientifique de l'espèce	الاسم الشائع للنوع
Crapaud accoucheur	<i>Alytes maurus</i>	ضفدع بري
Cistude d'Europe	<i>Emys orbicularis</i>	سلحفاة المستنقعات الأوروبية
Cobra d'Afrique du Nord	<i>Naja haje</i>	الكبرا المصرية/بوسكا
Couleuvre à capuchon d'Abubaker	<i>Macroprotodon abubakeri</i>	حية أبو بكر ذات القلنسوة
Couleuvre à capuchon occidentale	<i>Macroprotodon brevis</i>	حية غربية ذات القلنسوة
Couleuvre à capuchon orientale	<i>Macroprotodon cucullatus</i>	حية شرقية ذات القلنسوة
Couleuvre à collier	<i>Natrix natrix</i>	حية مطوقة
Couleuvre de l'Algérie	<i>Hemorrhois algirus</i>	
Serpent chat d'Afrique du Nord	<i>Telescopus tripolitanus</i>	ثعبان شببيه قط شمال إفريقيا
Coronelle lisse	<i>Coronella girondica</i>	
Couleuvre de Moila	<i>Rhagerhis moilensis</i>	ثعبان أبو العيون (الحفات)
Couleuvre de Montpellier orientale	<i>Malpolon insignitus</i>	ثعبان الشرقي خضاري
Couleuvre de Montpellier occidentale	<i>Malpolon monspessulanus</i>	ثعبان الغربي خضاري
Couleuvre de Schokar	<i>Psammophis schokari</i>	الزاروق
Couleuvre fer à cheval	<i>Hemorrhois hippocrepis</i>	حية نعل الفرس
Couleuvre fouisseuse à diadème	<i>Lytorhynchus diadema</i>	حية التاج (ثعبان البساس الجبلي)
Couleuvre vipérine	<i>Natrix maura</i>	حية أفاعوية (حنس الماء)
Couleuvre diadème du Maghreb	<i>Spalerosophis dolichospilus</i>	حية رقطاع
Couleuvre-diadème	<i>Spalerosophis diadema</i>	الأرقم / حية متوجة الأنف
Serpent mangeur d'oeufs sahélien	<i>Dasyeltis sahelensis</i>	أفعى الساحل آكلة البيض
Grenouille couronnée	<i>Hoplobatrachus occipitali</i>	ضفدع متوج
Echide à ventre blanc	<i>Echis leucogaster</i>	حية ذات البطن الأبيض
Eumécès d'Algérie	<i>Eumeces algeriensis</i>	رضاعة البقر
Couleuvre commune d'Afrique	<i>Boaedon fuliginosus</i>	
Lézard d'Andreanszky	<i>Atlantolacerta andreanszkyi</i>	
Lézard de Tarroso	<i>Atlantolacerta tarrosoi sp. Nov</i>	
Lézard de Salvi	<i>Atlantolacerta salvii sp. Nov.</i>	
Lézard de Kalontzopouloua	<i>Atlantolacerta kalontzopouloua sp. Nov.</i>	
Lézard de Martinez Freira	<i>Atlantolacerta martinezfreiria I sp. Nov</i>	
Lézard de Carretero	<i>Atlantolacerta carreteroi sp. Nov.</i>	

Pélobate de Varaldi	<i>Pelobates varaldii</i>	ضفدع الوحل
Petit Seps tridactyle	<i>Chalcides minutus</i>	
Pleurodèle de Waltl	<i>Pleurodeles waltl</i>	
Psammodrome vert	<i>Psammodromus microdactylus</i>	
Salamandre algire	<i>Salamandra algira</i>	
Scinque à bandes	<i>Scincopus fasciatus</i>	سمكة الرمال (السقنقور)
Scinque à bandes blanches	<i>Scincus albifasciatus</i>	
Seps à deux doigts	<i>Chalcides mauritanicus</i>	
Seps à écailles nombreuses	<i>Chalcides polylepis</i>	
Seps d'Ebner	<i>Chalcides ebneri</i>	
Seps de Doumergue	<i>Chalcides parallelus</i>	سحلية ذات الخطوط المتوازية
Seps de Manuel	<i>Chalcides manueli</i>	دساسة
Seps montagnard	<i>Chalcides lanzai</i>	سحلية الجبال
Seps ocellé	<i>Chalcides ocellatus</i>	سحلية دفانة المزارع
Seps rifain	<i>Chalcides colosii</i>	سحلية الريف
Seps strié du Maroc	<i>Chalcides pseudostratus</i>	
Sphénops de Del'Isle	<i>Chalcides delislei</i>	
Sphénops occidental	<i>Chalcides sphenopsiformis</i>	
Sphénops de Boulenger	<i>Chalcides boulengeri</i>	
Crapaud de savane	<i>Amietophrynus xeros</i>	
Vipère à cornes	<i>Cerastes cerastes</i>	أفعى القرناء
Vipère de l'Atlas	<i>Vipera (latastei) monticola</i>	أفعى الأطلس (أسوامي)
Vipère de l'erg/Vipère des sables	<i>Cerastes vipera</i>	أفعى الرمال
Vipère de Lataste	<i>Vipera latastei</i>	أفعى ذات قرن الأنف
Vipère de Maurétanie	<i>Daboia mauritanica</i>	أفعى موريتانيا
Vipère heurtante	<i>Bitis arietans</i>	أفعى النفاثة

3. Les mammifères

3. الثدييات

Nom commun de l'espèce	Nom scientifique de l'espèce	الاسم الشائع للنوع
Belette d'Europe	<i>Mustela nivalis</i>	ابن عرس/سر عوب
Chiroptères	<i>Spp</i>	خفاش/وطواط
Ecureuil de Barbarie	<i>Atlantoxerus getulus</i>	سنجاب البري
Ecureuil terrestre du Sénégal	<i>Xerus erythropus</i>	سنجاب السنغال
Genette commune	<i>Genetta genetta</i>	زريقاء
Gerbille du Souss	<i>Gerbillus hoogstraali</i>	جربيل سوس
Gerbille hespérine	<i>Gerbillus hesperinus</i>	جربيل
Goundi de l'Atlas	<i>Ctenodactylus gundi</i>	قوندي الأطلس
Goundi du Sahara	<i>Ctenodactylus vali</i>	قوندي الصحراء
Hérisson d'Algérie	<i>Atelerix algirus (= Erinaceus algirus)</i>	قنفذ شمال إفريقيا
Hérisson du désert	<i>Hemiechinus aethiopicus (= Paraechinus aethiopicus)</i>	قنفذ الصحراء
Hyène rayée	<i>Hyaena hyaena</i>	ضبع مخطط
Lérot à queue noire	<i>Eliomys melanurus</i>	جرذ سنجابي/فرتب
Mangouste ichneumon	<i>Herpestes ichneumon</i>	النمس
Porc-épic	<i>Hystrix cristata</i>	الضربان
Putois d'Europe (Furet = forme domestique)	<i>Mustela putorius</i>	ابن مقرض
Ratel	<i>Mellivora capensis</i>	شنصر
Renard famélique	<i>Vulpes rueppellii</i>	ثعلب الصحراء
Zorille	<i>Poecilictis (Ictonyx) libyca</i>	ظريل

4. Les poissons

4. الأسماك

Nom commun de l'espèce	Nom scientifique de l'espèce	الاسم الشائع للنوع
Alose	<i>Alosa spp.</i>	الشابل

5. Les odonates

5. الرعاشات

Toutes les espèces d'odonates

جميع أنواع الرعاشات

6. La flore

6. النباتات

Nom commun de l'espèce	Nom scientifique de l'espèce	الاسم الشائع للنوع
Châtaignier	<i>Castanea sativa</i>	الكستناء
Cypres de l'Atlas	<i>Cupressus atlantica</i>	سرو الأطلس
Genévrier thurifère	<i>Juniperus thurifera.</i>	العرعار الفواح
Gommier du Maroc	<i>Acacia gummifera.</i>	الطلح المغربي / تادوت / أدول/السنط
If	<i>Taxus baccata.</i>	الطقسوس
Pin noir	<i>Pinus nigra subsp. mauretanica</i>	الصنوبر الأسود/تايدا/نيغرو
Poirier de la Maamora	<i>Pyrus mamorensis</i>	إجاص المعمورة
Pyrèthre	<i>Anacyclus pyrethrum</i>	إكنضس/ تنطست/قارع القرحة
Sapin du Maroc	<i>Abies maroccana</i>	الشوح المغربي

الملحق II - أ (الصفحة الأمامية) Annexe II-a (recto)

Modèle du permis d'exportation, de permis d'importation
et de certificat de réexportation des spécimens des espèces
inscrites aux catégories I, II et III de la loi n°29-05
(Article 6 du décret n° 2-12-484 du 2 chaabane 1436
(21 mai 2015))

نموذج رخصة التصدير ورخصة الاستيراد وشهادة إعادة التصدير
للأنواع المدرجة في الفئات 1 و2 و3 من القانون رقم 29.05
(المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في
2 شعبان 1436 (21 ماي 2015))

اتفاقية حول الاتجار الدولي في أنواع النباتات
والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض



CONVENTION SUR LE COMMERCE
INTERNATIONALE DES ESPECES DE
FAUNE ET DE FLORE SAUVAGES
MENACEES D'EXTINCTION

EXPORTATION تصدير PERMIS D'ORIGINE رخصة أصلية
 REEXPORTATION إعادة تصدير CERTIFICAT D'ORIGINE شهادة أصلية
 IMPORTATION استيراد
 AUTRE غير ذلك

رقم: N°:
صالحة لغاية 2. valable jusqu'au

3. IMPORTATEUR (Nom et Adresse) المستورد (الاسم والعنوان)		4. EXPORTATEUR (nom et Adresse, Pays) المصدر (الاسم والعنوان)	
3a. PAYS D'IMPORTATION البلد المستورد		6. Nom, adresse et pays de l'organe de gestion المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC HAUT COMMISSARIAT AUX EAUX ET FORETS ET A LA LUTTE CONTRE LA DESERTIFICATION المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر Quartier administratif Rabat Chellah, Maroc Tel : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 Fax : 00 212 5 37 76 84 96 Site web : www.eauxetforets.gov.ma ثاني الإداري، الرباط شقعة، المغرب الهاتف : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 الفاكس : 00 212 5 37 76 84 96 الموقع الإلكتروني : www.eauxetforets.gov.ma	
5. CONDITIONS PARTICULIERES حالات خاصة		10. الملحق والفئة والمصدر Annexe, catégorie et source	
5a. But de la transaction هدف العملية	5b. L'imbr de sécurité n° طابع السلامة رقم	11. الكمية أو العدد Quantité (y compris l'unité)	11a. المجموع المصدر Total exporté/quota
7/8. الاسم العلمي ونسبته لنوع النبات أو الحيوان الذي ينتمي إليه العينة Nom scientifique et nom commun de l'espèce de flore ou de faune à laquelle appartient le specimen	9. وصف العينات بدقة Description détaillée des spécimens	10a. الملحق Annexe	10b. الفئة Catégorie
7/8	9	10c. المصدر source	11
A. 12. Pays d'origine* البلد الأصلي Permis n° : رخصة رقم : Date : التاريخ	12a. Pays de provenance البلد المصدر Certificat n° : شهادة رقم : Date : التاريخ	11	11a
B. 12. Pays d'origine* البلد الأصلي Permis n° : رخصة رقم : Date : التاريخ	12a. Pays de provenance البلد المصدر Certificat n° : شهادة رقم : Date : التاريخ	11	11a
C. 12. Pays d'origine* البلد الأصلي Permis n° : رخصة رقم : Date : التاريخ	12a. Pays de provenance البلد المصدر Certificat n° : شهادة رقم : Date : التاريخ	11	11a
* Pays dans lequel les spécimens ont été prélevés dans la nature, nés en captivité ou reproduits artificiellement (seulement en cas de réexportation)		* البلد الذي أخذت فيه العينات من الطبيعة، تربت في الأسر أو تكاثرت اصطناعيا (في حالة إعادة تصدير فقط) سُلمت هذه الرخصة من طرف السلطة التالية:	
13. Ce permis est délivré par l'autorité suivante : Lieu : _____ المكان : _____ Date : _____ التاريخ : _____		15. Connaissance/titre de transport التوقيع والختم الرسمي Signature et cachet officiel	
14. Réservé à l'Administration des Douanes et Impôts Indirects Approbation de la quantité exportée ou importée Bureau douanier d'exportation ou d'importation		15. Connaissance/titre de transport خاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تأكيد الكمية المصدرة أو المستوردة Date : _____ التاريخ : _____ Signature et cachet officiel	
Bloc A B C	الكمية A B C		

الملحق II - أ (الصفحة الخلفية) (Annexe II-a (verso))

Instructions et explications concernant le permis d'exportation, le permis d'importation et le certificat de réexportation
(Elles correspondent aux numéros des rubriques du formulaire)

- Cocher la case qui correspond au type de document émis (permis d'exportation, certificat de réexportation, permis d'importation ou autre). Si la case «autre» est cochée, indiquer le type de document (exemple: certificat pour l'introduction en provenance de la mer). Le numéro original est un numéro unique attribué à chaque permis par l'organe de gestion compétent.
- Pour les permis d'exportation et les certificats de réexportation, la date d'échéance du document doit être de six mois au plus postérieure à la date de délivrance et d'un an pour les permis d'importation).
- Nom et adresse complète du destinataire
- 3a. Le nom du pays doit être inscrit en toutes lettres
- Nom et adresse complète de la personne physique ou morale à laquelle le permis est délivré. Le nom du pays doit être inscrit en toutes lettres.
- Les conditions particulières peuvent se référer à la législation nationale ou à des conditions auxquelles l'envoi est soumis par le pays d'exportation ou de réexportation. Cette case peut être également utilisée pour indiquer la justification de l'omission de certaines informations.
- 5a. Utiliser les codes suivants : T pour un but commercial, Z pour les parcs zoologiques, G pour les jardins botaniques, Q pour les cirques et expositions itinérantes, S pour les buts scientifiques, H pour les trophées de chasse, P pour les objets personnels, M pour la recherche bio-médicale, E pour l'éducation, N pour la réintroduction ou l'introduction dans le milieu naturel et B pour l'élevage en captivité ou la reproduction artificielle.
- 5b. Indiquer le numéro du timbre de sécurité (y compris les lettres du code ISO du pays).
- Le nom et l'adresse de l'organe de gestion qui délivre le document.
- 7-8. Inscrire le nom commun de l'espèce à laquelle appartient le spécimen concerné ainsi que son nom scientifique.
- Donner une description aussi précise que possible des spécimens concernés par la transaction (animaux vivants, peau, laine, portefeuille, chaussures etc ...) indiquer les numéros et le type de marque d'identification. Le sexe et l'âge des spécimens vivants devraient être inscrits, si possible.
- 10a. Inscrire le numéro de l'annexe de la Convention CITES (I, II ou III) à laquelle l'espèce est inscrite à la date de délivrance du permis/certificat.
- 10b. Inscrire le numéro de la catégorie à laquelle l'espèce est inscrite à la date de délivrance du permis/certificat conformément aux dispositions de la loi 29-05 (I, II, III, IV).
- 10c. Indiquer la source, utiliser les codes suivants :
W Spécimens prélevés dans la nature.
R Spécimens provenant d'un élevage en ranch.
D Animaux de l'Annexe I reproduits en captivité à des fins commerciales et plantes de l'Annexe I reproduites artificiellement à des fins commerciales, ainsi que leurs parties et produits exportés au titre de l'article VII, paragraphe 4, de la Convention CITES.
A Plantes reproduites artificiellement conformément à la résolution Conf. 8.17, ainsi que leurs parties et produits exportés au titre de l'article VII, paragraphe 5, de la Convention (spécimens d'espèces inscrites à l'annexe I s'ils ne sont pas reproduits artificiellement à des fins commerciales et les spécimens d'espèces inscrites aux Annexes II et III).
C Animaux reproduits en captivité conformément à la résolution Conf. 2.12, ainsi que leurs parties et produits, exportés au titre de l'article VII, paragraphe 8, de la Convention (spécimens d'espèces inscrites à l'annexe I s'ils ne sont pas reproduits en captivité à des fins commerciales et spécimens d'espèces inscrites aux Annexes II et III).
F Animaux nés en captivité, de génération F1, mais qui ne satisfont pas à la définition de «reproduit en captivité» donnée par la résolution Conf. 2.12, ainsi que leurs parties et produits.
U Source inconnue (doit être justifiée).
I Spécimens confisqués ou saisis.
O Spécimens pré convention.
- Indiquer le nombre de spécimens ou, si ce n'est pas possible, la quantité en précisant l'unité de mesure utilisée. Ne pas utiliser des termes généraux du genre «une caisse» ou «un lot».
- 11a. Indiquer le nombre total de spécimens exportés depuis le début de l'année (y inclus ceux couverts par le présent permis) et le quota annuel pour l'espèce en question (par exemple 500 / 1000). Ceci est valable aussi bien pour les quotas fixés par la Conférence des Parties que pour les quotas nationaux.
- Le pays d'origine est le pays dans lequel les spécimens ont été prélevés dans la nature, sont nés et ont été élevés en captivité ou ont été reproduits artificiellement. Indiquer le numéro du permis d'exportation du pays d'origine et sa date d'émission. Si toutes ces informations ou l'une d'entre elles ne sont pas connues, ceci doit être justifié dans la case 5. Cette case ne doit être remplie qu'en cas de réexportation.
- 2a. Le pays de provenance est le pays d'où la marchandise a été réexportée avant d'entrer dans le pays qui émet le présent certificat. Indiquer le numéro du certificat de réexportation du pays de provenance et sa date d'émission. Si toutes ces informations ou l'une d'entre elles ne sont pas connues, ceci doit être justifié dans la case 5. Cette case ne doit être remplie qu'en cas de réexportation de spécimens précédemment réexportés.
- A compléter par le service qui délivre le permis. Le nom de ce fonctionnaire et son titre doivent être inscrits en toutes lettres. Le timbre de sécurité devrait être placé dans cette case et doit être oblitéré par le cachet et la signature manuscrite dudit fonctionnaire. Il est recommandé de veiller à ce que le cachet, la signature et le numéro du timbre de sécurité restent lisibles.
- A remplir par le bureau de l'administration de la douane d'exportation ou d'importation, indiquer les quantités de spécimens effectivement exportées ou importées. Annuler les cases inutilisées.
- Indiquer le numéro de la lettre de connaissance ou du titre de transport lorsque le moyen de transport utilise requiert l'utilisation d'un tel document.

تعليمات وشروحات تتعلق برخصة التصدير، رخصة الاستيراد وشهادة إعادة التصدير
(مطابقة لأرقام خانات الاستمارة)

- توضع علامة في الخانة المناسبة لنوع الوثيقة المسلمة (رخصة تصدير، رخصة استيراد، شهادة إعادة التصدير). إذا تم وضع العلامة في الخانة "غير ذلك" يرجى الإشارة إلى نوع الوثيقة (مثل شهادة الإدخال من البحر). الرقم الأصلي هو رقم خاص يسند من طرف السلطة الإدارية المختصة لكل رخصة.
- لا تتجاوز مدة الصلاحية 6 أشهر ابتداء من تاريخ الإصدار بالنسبة لرخص التصدير وشهادات إعادة التصدير، وسنة بالنسبة لرخص الاستيراد
- الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه
- 3أ. اسم البلد المستورد والذي يجب أن يكتب بالحروف كاملة
- الاسم والعنوان الكامل للشخص الذاتي أو المعنوي الذي سلمت له الرخصة أو الشهادة. يجب أن يشار إلى اسم البلد المصدر بالحروف كاملة
- يمكن للشروط الخاصة أن تمتد إلى التشريعات الوطنية أو إلى شروط تخضع لها الإرسالية من قبل البلد المصدر أو المعيد للتصدير. ويمكن أيضا أن تستخدم هذه الخانة إلى أسباب إغفال بعض المعلومات
- 5أ. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى هدف العملية: T للتجارة، Z للحدائق الحيوانية، Q للمعارض، S لأغراض علمية، E للتربية والتوعية، H لغنائم الصيد، P للأغراض الشخصية، M للبحث البيولوجي والصيدلاني، B للتربية في الأسر أو الإكثار، N للإصلاح أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي
- 5ب. الإشارة إلى رقم الطابع الأمني (بما في ذلك حروف رمز ISO بالبلد)
- اسم وعنوان السلطة الإدارية التي تسلم الوثيقة
- 8/7 الاسم الشائع والعلمي للنوع الذي تنتمي له العينة المعنية
- وصف العينات المعنية العملية بدقة قدر الإمكان (حيوانات حية، جلد، محفوظة، أحذية الخ) مع الإشارة إلى أرقام ونوع علامات التعرف عليها. يتعين الإشارة إلى جنس الحيوانات الحية وعصرها إذا كان ممكنا
- 10أ. رقم ملحق اتفاقية ساينس المسجل فيه نوع العينة إلى تاريخ تسليم الرخصة أو الشهادة (I, II, III)
- 10ب. رقم الفئة المسجل فيها نوع العينة إلى تاريخ صدور هذه الرخصة طبقا لمقتضيات القانون رقم 29.05 (I, II, III, IV)
- 10ج. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى مصدر العينات
W عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي
R عينات قادمة من التربية في المزرعة
D الحيوانات المسجل نوعها في الملحق I والمرباة في الأسر لأغراض تجارية والنباتات المسجل نوعها في الملحق I والمنتجة اصطناعيا لأغراض تجارية وكذا أجزاءها ومنتجاتها المصدرة طبقا لمقتضيات المادة السابعة، الفقرة 4 من نص الاتفاقية
- A النباتات المنتجة اصطناعيا طبقا للتوصية « Conf. 8.17 » وكذا أجزاءها ومنتجاتها المصدرة طبقا لمقتضيات المادة السابعة، الفقرة 5 من نص الاتفاقية (عينات الأنواع المسجلة في الملحق I إذا لم تكن منتجة اصطناعيا لأغراض تجارية و عينات الأنواع المسجلة في الملحق II و III)
- C الحيوانات المرباة في الأسر طبقا للتوصية « Conf. 2.12 » وكذا أجزاءها ومنتجاتها المصدرة طبقا لمقتضيات المادة السابعة، الفقرة 8 من نص الاتفاقية (عينات الأنواع المسجلة في الملحق I إذا لم تكن مرباة في الأسر لأغراض تجارية و عينات الأنواع المسجلة في الملحق II و III)
- F حيوانات ولدت في الأسر من الجيل F1، التي لا تستجيب إلى تعريف "مرباة في الأسر" طبقا للتوصية « Conf. 2.12 »، وكذا أجزاءها ومنتجاتها
U عينات تم حجزها أو مصادرتها
O عينات ما قبل الاتفاقية
- عدد العينات، أو إذا كان ذلك غير ممكنا الكمية مع تحديد وحدة القياس. لا يجب استعمال بعض المصطلحات العامة مثل "الحاوية" أو "مجموعة".
- 11أ. مجموع العينات المصدرة من بداية السنة (بما في ذلك تلك المعنية بهذه الرخصة) وكذا الحصص السنوية الخاصة بهذا النوع (مثل 1000/5000). ينطبق ذلك على الحصص المحددة من طرف مؤتمر الأطراف وعلى الحصص الوطنية.
12. البلد الأصلي هو البلد الذي أخذت فيه العينات من الوسط الطبيعي أو الذي ولدت وتربيت فيه في الأسر. أدخل رقم رخصة التصدير من البلد الأصلي وتاريخ صدورها. إذا كانت إحدى هذه المعلومات غير متوفرة، يجب أن يبرر ذلك في الخانة 5. لا يجب ملئ هذه الخانة إلا في حالة إعادة التصدير.
- 12أ. بلد القدم هو البلد الذي أصدرت منه العينة قبل الدخول إلى البلد الذي يصدر هذه الشهادة. أدخل رقم شهادة إعادة التصدير من بلد القدم وتاريخ صدورها. إذا كانت إحدى هذه المعلومات غير متوفرة، يجب أن يبرر ذلك في الخانة 5. يجب أن لا يتم ملئ هذه الخانة إلا في حالة إعادة التصدير لعينة سبقت إعادة تصديرها.
13. يملأ من طرف المصلحة التي تسلم الرخصة. يجب أن يشار بالحروف كاملة إلى اسم الموظف ووظيفته. يوضع طابع السلامة في هذه الخانة ويجب طمس طابع السلامة بخاتم وتوقيع الموظف. يتعين أن يكون الطابع والتوقيع ورق طابع السلامة مقروءة.
14. يملأ من طرف مكتب إدارة الجمارك للتصدير أو الاستيراد. يتعين الإشارة إلى الكمية أو العدد الفعلي للعينات المصدرة أو المستوردة.
15. يتعين الإشارة إلى رقم سند أو بيان النقل عندما يتطلب استخدام وسائل نقل تتطلب هذه الوثيقة

Le document doit être rédigé dans l'une des trois langues de travail de la Convention (anglais, français ou espagnol) ou comporter une traduction intégrale dans l'une de ces trois langues.

Ne pas mentionner, sur un même document, des spécimens exportés et des spécimens réexportés.

الملحق II - ب) (الصفحة الامامية) Annexe II-b (recto)

Modèle du permis d'exportation des spécimens
des espèces inscrites à la catégorie IV
(Article 6 du décret n° 2-12-484 du 2 chaabane 1436
(21 mai 2015))

نموذج رخصة التصدير لعينات أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة
المدرجة في الفئة 4 من القانون رقم 29.05
(المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في 2 شعبان 1436
(21 ماي 2015))

1. N°		رقم:												
2 Valable jusqu'au		صالحة لغاية												
3. IMPORTATEUR (Nom, raison sociale et Adresse)		المستورد (الاسم، التسمية التجارية والعنوان)												
4. EXPORTATEUR (nom, raison sociale et Adresse)		المصدر (الاسم، التسمية التجارية والعنوان)												
5. But de la transaction		هدف العملية												
6. Nom, adresse de l'autorité compétente		<p>ROYAUME DU MAROC</p> <p>المملكة المغربية</p> <p>HAUT COMMISSARIAT AUX EAUX ET FORETS ET LA LUTTE CONTRE LA DESERTIFICATION</p> <p>المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</p> <p>Quartier administratif Rabat Chellah, Maroc Tel : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 Fax : 00 212 5 37 76 84 96 Site web : www.eauxetforets.gov.ma</p> <p>الموقع الإلكتروني: www.eauxetforets.gov.ma</p>												
7. Nom scientifique et nom commun de l'espèce de flore ou de faune à laquelle appartient le spécimen		الاسم العلمي والشائع لنوع النبات أو الحيوان الذي تنتمي إليه العينة												
8. Description détaillée des spécimens		وصف العينات بدقة												
9. Source des spécimens		مصدر العينات												
10. Quantité (y compris l'unité utilisée)		الكمية أو العدد												
7A.		10												
11. Lieu de Prelevement		التاريخ												
11a. nom et adresse de l'établissement de l'élevage ou de reproduction artificielle		Permis n° :												
11b. nom et adresse de l'établissement de l'élevage ou de reproduction artificielle		Permis n° :												
11c. nom et adresse de l'établissement de l'élevage ou de reproduction artificielle		Permis n° :												
12. Conditions particulières		حالات خاصة:												
13. Le certificat est délivré par l'autorité suivante :		سلمت هذه الشهادة من طرف السلطة التالية:												
Lieu		التاريخ												
Date		التاريخ												
Signature et cachet officiels		التوقيع والختم الرسمي												
14. Réservé à l'Administration des Douanes et Impôts Indirects		15. Connaissance/titre de transport												
Approbation de la quantité exportée		التعريف/سند النقل												
Bureau douanier d'exportation		Date												
Date		التاريخ												
Signature et cachet officiel		التوقيع والختم الرسمي												
<table border="1"> <thead> <tr> <th> Bloc</th> <th> الكمية</th> <th> الكمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>A</td> <td>أ</td> <td></td> </tr> <tr> <td>B</td> <td>ب</td> <td></td> </tr> <tr> <td>C</td> <td>ج</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>		Bloc	الكمية	الكمية	A	أ		B	ب		C	ج		
Bloc	الكمية	الكمية												
A	أ													
B	ب													
C	ج													

الملحق II - ب (الصفحة الخلفية) (Annexe II-b (verso))

Instructions et explications concernant le permis d'exportation de spécimens des espèces de flore et de faune sauvages inscrites à la catégorie IV de la loi 29-05 (Elles correspondent aux numéros des rubriques du formulaire)

1. Le numéro du permis d'exportation est un numéro unique attribué à chaque permis délivré par l'autorité compétente
4. La date d'échéance du document doit être de six mois au plus postérieure à la date de délivrance.
5. Nom et adresse complète du destinataire. Le nom du pays doit être inscrit en toutes lettres
4. Nom et adresse complète de la personne physique ou morale à laquelle le permis est délivré.
5. Utiliser les codes suivants : T pour commercial, Z pour les parcs zoologiques, G pour les jardins botaniques, Q pour les cirques et expositions itinérantes, S pour les buts scientifiques, H pour trophées de chasse, P pour les objets personnels, M pour la recherche bio-médicale, E pour l'éducation, N pour la réintroduction ou l'introduction dans le milieu naturel et B pour l'élevage en captivité ou la reproduction artificielle.
6. Le nom et l'adresse de l'autorité compétente qui délivre le document
7. Noms commun et scientifique de l'espèce à laquelle appartient le spécimen concerné
8. Donner une description aussi précise que possible des spécimens concernés par la transaction (animaux vivants, peaux, lianes, échantillons de sang, d'organe, jus de plantes ou de fruit) indiquer les numéros et le type de marque d'identification pour les animaux vivants. Le sexe et l'âge des spécimens vivants devraient être inscrits, si possible
9. Utiliser les codes suivants :
 - W Spécimens prélevés dans la nature.
 - R Spécimens provenant d'un élevage en ranch.
 - A Plantes reproduites artificiellement.
 - C Animaux reproduits en captivité.
 - F Animaux nés en captivité, de génération FI
 - U Source inconnue (doit être justifiée) :
 - I Spécimens confisqués ou saisis.
10. Indiquer le nombre de spécimens ou, si ce n'est pas possible, la quantité en précisant l'unité de mesure utilisée. Ne pas utiliser des termes généraux du genre «une caisse» ou «un lot».
11. Le lieu de prélèvement est l'endroit où le spécimen a été initialement prélevé dans le milieu naturel. Indiquer le numéro de l'autorisation du prélèvement et sa date d'émission. Cette case ne doit être remplie que lorsque le spécimen a été prélevé de la nature
- 11a. Lorsque il s'agit d'un spécimen né en captivité ou reproduit artificiellement, indiquer l'identité et l'adresse de l'établissement de l'élevage ou de reproduction artificielle ainsi que le numéro de l'autorisation de l'élevage ou de reproduction artificielle ainsi que leur date d'émission.
12. Les conditions particulières peuvent se référer à la législation nationale ou à des conditions auxquelles l'envoi est soumis. Cette case peut être également utilisée pour indiquer la justification de l'omission de certaines informations.
13. A compléter par le service qui délivre le permis. Le nom de ce fonctionnaire et son titre doivent être inscrits en toutes lettres. Le timbre de sécurité devrait être placé dans cette case et doit être oblitéré par le cachet et la signature manuscrite dudit fonctionnaire. Il est recommandé de veiller à ce que le cachet, la signature et le numéro du timbre de sécurité restent lisibles.
14. A remplir par le bureau de l'administration de la douane d'exportation. indiquer les quantités de spécimens effectivement exportées ou réexportées. Annuler les cases inutilisées
15. Indiquer le numéro de la lettre de connaissance ou du titre de transport lorsque le moyen de transport utilisé requiert l'utilisation d'un tel document.

تعليمات وشروطات تتعلق برخصة التصدير لعينات أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المسجلة في الفئة 4 من القانون رقم 29.05 (مطابقة لأرقام خانات الاستمارة)

1. رقم رخصة التصدير هو رقم خاص يسند من طرف السلطة الإدارية المختصة لكل رخصة.
2. لا تتجاوز مدة الصلاحية 6 أشهر ابتداء من تاريخ الإصدار
3. الاسم والعنوان الكامل للشخص الذاتي أو المعنوي المستورد. يجب أن يشار إلى اسم البلد المستورد بالحروف كاملة
4. الاسم والعنوان الكامل للشخص الذاتي أو المعنوي الذي سلمت له الرخصة
5. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى هدف العملية: T للتجارة، Z للحدائق الحيوانية، Q للمعارض، S لأغراض علمية، E للتربية والتوعية، H لفناتم الصيد، P للأغراض الشخصية، M للبحث البيولوجي والصيدلاني، B للتربية في الأسر أو الإكثار، N للإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي
6. اسم وعنوان السلطة الإدارية التي تسلم الوثيقة
7. الاسم الشائع والعلمي للنوع الذي تنتمي له العينة المعنية
8. وصف العينات المعنية بالعملية بدقة قدر الإمكان (حيوانات حية، جلد، عينات من الدم أو الأعضاء، عصور النبات أو الفاكهة إلخ). بالنسبة للحيوانات الحية، يتعين أن يشار إلى أرقام ونوع علامات التعرف عليها، وإذا كان ممكناً جنسها وعمرها
9. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى مصدر العينات
 - W عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي
 - R عينات قادمة من التربية في المزرعة
 - A النباتات المنتجة اصطناعياً
 - C الحيوانات المرباة في الأسر
 - F حيوانات ولدت في الأسر من الجيل FI
 - U مصدر مجهول (يجب أن يكون مبرراً)
 - I عينات تم حجزها أو مصادرتها
10. عدد العينات، أو إذا كان ذلك غير ممكناً كميتها مع تحديد وحدة القياس. لا يجب استعمال بعض المصطلحات العامة مثل "الحاوية" أو "مجموعة".
11. مكان أخذ العينات هو الموقع الأولي الذي أخذت منه العينة من الوسط الطبيعي. يشار إلى رقم رخصة الأخذ من الوسط الطبيعي وتاريخ إصدارها. يجب أن لا يتم ملء هذه الخانة إلا في حالة أخذ العينة من الوسط الطبيعي
- 11.1. عندما يتعلق الأمر بعينة ولدت في الأسر أو أنتجت اصطناعياً، يجب الإشارة إلى اسم وعنوان منشأة التربية أو الإنتاج الاصطناعي وكذا إلى رقم الرخصة وتاريخ تسليمها
12. شروط خاصة تستند مرجعيتها من التشريعات الوطنية أو من شروط تخضع لها الإرسالية. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذه للإشارة إلى أسباب إغفال بعض المعلومات
13. يملأ من طرف المصلحة التي تسلم الرخصة. يجب أن يشار بالحروف كاملة اسم الموظف ووظيفته. يوضع طابع السلامة في هذه الخانة ويجب طمس طابع السلامة بخاتم وتوقيع الموظف. يتعين أن يكون الطابع والتوقيع ورقم طابع السلامة مقروءة.
14. يملأ من طرف مكتب إدارة الجمارك للتصدير. يتعين الإشارة إلى الكمية أو العدد الفعلي للعينات المصدرة.
15. يتعين الإشارة إلى رقم سند أو بيان النقل عندما يتطلب استخدام وسائل نقل تتطلب لهذه الوثيقة

الملحق II - ج) (الصفحة الأمامية) Annexe II-c (recto)

Modèle formulaire de demande du permis d'exportation, du permis d'importation et du certificat de réexportation

نموذج استمارة طلب رخصة التصدير ورخصة الاستيراد وشهادة إعادة التصدير

(Article 6 du décret n° 2-12-484 du 2 chaabane 1436 (21 mai 2015))

المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في 2 شعبان 1436 ((21 ماي 2015))

- PERMIS D'EXPORTATION رخصة تصدير
- CERTIFICAT DE REEXPORTATION شهادة إعادة التصدير
- PERMIS D'IMPORTATION رخصة استيراد
- AUTRE غير ذلك

طلب / DEMANDE		المصدر (الإسم، التسمية التجارية والعنوان)		المستورد (الإسم، التسمية التجارية والعنوان)	
2. IMPORTATEUR (Nom, raison sociale et Adresse)		3. EXPORTATEUR (nom, raison sociale et Adresse)			
4. But de la transaction		5. Nom, adresse et pays de l'organe de gestion			
		<p>ROYAUME DU MAROC</p> <p>HAUT COMMISSARIAT AUX EAUX ET FORETS ET A LA LUTTE CONTRE LA DESERTIFICATION</p> <p>Quartier administratif Rabat Chellah, Maroc Tel : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 Fax : 00 212 5 37 76 84 96 Site web : www.eauxetforets.gov.ma</p> <p>المملكة المغربية المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</p> <p>لحي الإداري، الرباط شقة، المغرب الهاتف : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 الفاكس : 00 212 5 37 76 84 96 الموقع الإلكتروني : www.eauxetforets.gov.ma</p>			
6. الاسم العلمي والشائع لنوع النبات أو الحيوان الذي تنتمي إليه العينات Nom scientifique et nom commun de l'espèce de flore ou de faune à laquelle appartiennent les spécimens		7. وصف العينات بدقة Description détaillée des spécimens	8. مصدر العينات Source des spécimens	الكمية أو العدد Quantité (y compris l'unité utilisée)	
10. Je déclare par la présente que : - Je demande le permis/certificat indiqué ci-dessus - Tous les renseignements fournis sont à ma connaissance et exacts - Les pièces justificatives fournies et jointes à la demande sont:		10. أصرح بما يلي: - أطلب الرخصة/الشهادة المشار إليها أعلاه - جميع المعلومات المقدمة لي علمي وصححة الوثائق المنلى بها والعرفقة لطلب هي.		11. هوية وعنوان مقدم الطلب المكان والتاريخ الإمضاء والختم الرسمي	
<input type="checkbox"/> Permis d'importation <input type="checkbox"/> Permis d'exportation <input type="checkbox"/> Certificat de réexportation <input type="checkbox"/> Certificat d'origine <input type="checkbox"/> Certificat de propriété <input type="checkbox"/> Autres		<input type="checkbox"/> رخصة الاستيراد <input type="checkbox"/> رخصة التصدير <input type="checkbox"/> شهادة إعادة التصدير <input type="checkbox"/> شهادة الأصل <input type="checkbox"/> شهادة الملكية <input type="checkbox"/> غير ذلك		Identité et adresse du demandeur Lieu et date Signature et cachet officiel	

الملحق II - ج (الصفحة الخلفية) Annexe II-C (verso)

Instructions et explications concernant le formulaire de demande du permis d'exportation, du permis d'importation et du certificat de réexportation de spécimens d'espèces de faune et de flore sauvages (Elles correspondent aux numéros des rubriques du formulaire)	تعليمات وشروطات تتعلق باستمارة طلب رخص التصدير والاستيراد وشهادة إعادة تصدير عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة (مطابقة لأرقام خانات الاستمارة)
1. Cocher la case qui correspond au type de document demandé (permis d'exportation, certificat de réexportation ou permis d'importation). Si la case «autre» est cochée, indiquer le type du document demandé (exemple : certificat pour l'introduction en provenance de la mer)	1. توضع علامة في الخانة المناسبة لنوع الوثيقة المطلوبة (رخصة التصدير، رخصة الاستيراد، شهادة إعادة التصدير). إذا تم وضع العلامة في الخانة "غير ذلك" يرجى الإشارة إلى نوع الوثيقة المطلوبة (مثل شهادة الإدخال من البحر).
2. Identité et adresse complète de la personne physique ou morale destinataire des spécimens.	2. الاسم والعنوان الكامل للشخص الذاتي أو المعنوي المرسل إليه العينات
3. Identité et adresse complète de la personne physique ou morale exportatrice des spécimens.	3. الاسم والعنوان الكامل للشخص الذاتي أو المعنوي المصدر للعينات
4. Indiquer le but de la transaction (commercial, scientifique, personnel, présentation au public, ...).	4. الهدف من العملية (غرض تجاري، علمي، شخصي، أو للعرض أمام العموم...)
5. Indiquer le nom et l'adresse de l'autorité compétente qui délivre le permis ou le certificat	5. اسم وعنوان السلطة المسلمة للرخصة
6. Inscrire le nom scientifique et le nom commun de l'espèce du spécimen (genre et espèce).	6. الاسم العلمي والشائع لنوع العينة (الجنس، النوع)
7. Donner une description aussi précise que possible des spécimens (animaux vivants, peau, liane, portefeuille, chaussures, etc ...). indiquer les numéros et le type de marque d'identification. Le sexe et l'âge des spécimens vivants doivent être mentionnés, si possible.	7. وصف العينة بدقة قدر الإمكان (حيوانات حية، جلد، محفظة، أحذية الخ) مع الإشارة إلى أرقام ونوع علامات التعرف عليها. يتعين الإشارة إلى جنس الحيوانات الحية وعمرها إذا كان ممكناً.
8. indiquer la source ou l'origine des spécimens des espèces (milieu naturel, élevage, multiplication, ...)	8. مصدر أو أصل العينات (الوسط الطبيعي، التربية في الأسر، الاكثار...)
9. Indiquer le nombre de spécimens ou, si ce n'est pas possible, la quantité en précisant l'unité de mesure utilisée. Ne pas utiliser des termes généraux du genre «caisse» ou «lot».	9. عدد العينات، أو كميتها في حالة إذا ما تعدد إحصاءها، مع الإشارة إلى وحدة القياس المستعملة. لا يجب استعمال المصطلحات العامة مثال "حاوية" أو "مجموعة".
10. Cocher la case qui correspond au type des documents justificatifs fournis et joints à la demande (permis d'exportation, certificat de réexportation, permis d'importation, certificat d'origine ou autre). Si la case «autre» est cochée, indiquer le type de documents.	10. توضع علامة في الخانة المطابقة لنوع الوثائق والمستندات المقدمة والمرققة بالطلب (تراخيص التصدير، شهادة إعادة تصدير، ترخيص الاستيراد، شهادة الأصل أو غير ذلك). إذا تم وضع علامة في الخانة "غير ذلك"، يجب أن يشار إلى أنواع الوثائق
11. A remplir et à signer par le demandeur du permis/ certificat ou par son mandataire.	11. يملأ ويوقع من طرف طالب الرخصة أو موكله

الملحق III Annexe

Spécifications de marquage des animaux sauvages
(Article 9 du décret n° 2-12-484 du 2 chaabane 1436
(21 mai 2015))

مواصفات أوسام التعرف على الحيوانات المتوحشة
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في 2 شعبان 1436
(21 ماي 2015))

1- Pour les mammifères :

a- Par tatouage :

Les mammifères sont marqués soit sur la face interne de l'oreille, soit sur la face interne de la cuisse par un tatouage permettant d'identifier l'animal

b- Par boucles auriculaires

Les mammifères sont marqués sur l'oreille par mise en place d'une boucle auriculaire permettant d'identifier l'animal

c- Par transpondeurs à radiofréquences

Les mammifères sont marqués par implantation sous-cutanée ou intramusculaire d'un microcylindre de verre contenant un transpondeur à micropuce inaltérable répondant aux normes ISO 11784 à radiofréquences. L'implantation doit être effectuée au niveau du tiers postérieur de l'encolure du côté gauche ou, chez les petites espèces, en position interscapulaire. Toutefois, lorsqu'en raison des caractéristiques morphologiques de l'espèce, cette localisation n'est pas possible, l'implantation peut être effectuée en un autre emplacement qui doit être impérativement précisé

2- Pour les oiseaux :

a- Par bague fermée :

Les oiseaux sont marqués sur le tarsométatarsaire ou le tibiotarsaire par mise en place d'une bague en forme d'anneau fermé de section aplatie, sans aucune rupture ou joint.

b- Par transpondeurs à radiofréquences

Les oiseaux sont marqués par implantation sous-cutanée ou intramusculaire d'un microcylindre de verre contenant un transpondeur à micropuce inaltérable répondant aux normes ISO 11784. L'implantation doit être effectuée au niveau des muscles pectoraux, du côté gauche. Toutefois, lorsqu'en raison des caractéristiques morphologiques de l'espèce, cette localisation n'est pas possible, l'implantation peut être effectuée en un autre emplacement qui doit être impérativement précisé.

3- Pour les reptiles

Les reptiles sont marqués par implantation d'un microcylindre de verre contenant un transpondeur à micropuce inaltérable répondant aux normes ISO 11784. L'implantation doit être effectuée :

Ophidiens :

En sous-cutané : dans le dernier tiers du corps, sur le côté gauche.

En intramusculaire : dans les muscles du dos dans le dernier tiers du corps, sur le côté gauche.

Chéloniens :

a- Tortues de petite taille :

En sous-cutané : en regard de la cuisse gauche ou, dans le cas des animaux d'espèces dont la peau est trop fine, en intramusculaire dans le muscle quadriceps fémoral de la cuisse gauche. Le cas échéant, en intra-cœlomique, chez les petites espèces.

b- Tortues de moyenne et de grande taille :

En intramusculaire ou en sous-cutané selon la taille, au niveau du muscle quadriceps fémoral de la cuisse gauche ou face latérale gauche de la queue.

Sauriens :

En sous-cutané : face latérale de l'encolure ou dans la région du muscle quadriceps, sur le côté gauche.

Pour les lézards de petite taille : implantation intra-abdominale, face ventrale à 1 à 2 centimètres du plan médian, sur le côté gauche.

Crocodiliens :

En sous-cutané : implantation sur la face latérale gauche de la queue.

Toutefois lorsque cette méthode est inapplicable pour des raisons de bien-être de l'animal, il convient d'utiliser la photo-identification des reptiles.

4- Pour les amphibiens

Les amphibiens sont marqués par implantation des transpondeurs à radiofréquences dans la cavité coelomique

1. بالنسبة للتدييات

أ. بالتوشم :

ترقم التدييات إما داخل الأذن أو على الجهة الداخلية من الفخذ بواسطة وشم يمكن من التعرف على الحيوان

ب. بنتوء الأذن :

ترقم التدييات على الأذن بوضع نتوءات على حافة الأذن تمكن من التعرف على الحيوان

ت. برفاقاة ذات الترددات :

ترقم التدييات بوضع رفاقة، غير قابلة للتغيير وتستجيب لمعايير ISO 11784، تحت الجلد أو في العضلات. ويجب أن توضع الرفاقة في الثالث الخلفي من الرقبة على الجانب الأيسر أو بين الكتفين بالنسبة لأنواع ذات الحجم الصغير. غير أنه إذا تعذر ذلك لأسباب بنيوية للحيوان، يمكن وضعها في أي مكان آخر مع الإشارة إليه.

2. بالنسبة للطيور

أ. بالخاتم :

ترقم الطيور بوضع خاتم مرقم محكم الاغلاق في إحدى رجليه

ب. التعرف بالترددات :

ترقم الطيور بوضع رفاقة، غير قابلة للتغيير وتستجيب لمعايير ISO 11784، تحت الجلد أو في العضلات. ويجب أن توضع الرفاقة في العضلات الصدرية للطائر على الجانب الأيسر. غير أنه إذا تعذر ذلك لأسباب بنيوية، يمكن وضعها في أي مكان آخر مع الإشارة إليه.

3. بالنسبة للزواحف

ترقم الزواحف بوضع رفاقة غير قابلة للتغيير وتستجيب لمعايير ISO 11784. ويجب أن توضع الرفاقة على النحو التالي:

بالنسبة للثعبانيات

تحت الجلد: في الثلث الأخير من الجسم، وعلى الجانب الأيسر. في العضلات : في عضلات الظهر في الثلث الأخير من الجسم، وعلى الجانب الأيسر.

بالنسبة للسحفيات

أ. السحفيات الصغيرة :

تحت الجلد: بجانب الفخذ الأيسر، أو في حالة الأنواع الحيوانية التي الجلد رقيقة جدا، عن طريق الحقن العضلي في عضلات الفخذ الفخذية من الفخذ الأيسر.

ب. السلاحف المتوسطة والكبيرة

في العضلات أو تحت الجلد حسب الحجم، في عضلات الفخذ الفخذية من الفخذ الأيسر والجانب الأيسر الجانبي للذيل.

بالنسبة للسحالي

تحت الجلد: الوجه الجانبي من الرقبة أو في منطقة عضلة الفخذ على الجانب الأيسر.

تثبت داخل البطن، الجهة البطنية من 1 إلى 2 سنتم من وسطها على الجانب الأيسر.

بالنسبة للتمساحيات

تثبت تحت الجلد على الجانب الأيسر من الذيل.

غير أنه عندما يتعذر استعمال هذه الطريقة لأسباب حسن معاملة الحيوان، يجب عليك استخدام الصور للتعرف على الزواحف

4. بالنسبة للبرمائيات

ترقم البرمائيات عن طريق تثبيت رفاقة ذات ترددات في الجوف العام

الملحق IV - أ) (الصفحة الأمامية) Annexe IV-a (recto)

Modèle du certificat de propriété

نموذج شهادة الملكية

(المادة 13 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015))

CERTIFICAT DE PROPRIETE شهادة الملكية		I.N°		رقم:
2. TITULAIRE (Nom ou denomination sociale et Adresse)		3. Nom, adresse de l'autorité délivrant le certificat		السلطة المسلمة للشهادة (الاسم والعنوان)
		<p>ROYAUME DU MAROC HAUT COMMISSARIAT AUX EAUX ET FORETS ET A LA LUTTE CONTRE LA DESERTIFICATION</p> <p>المملكة المغربية المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</p> <p>Quartier administratif Rabat Chellah, Maroc Tél : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 Fax : 00 212 5 37 76 84 96 Site web : www.eauxetforets.gov.ma</p> <p>الموقع الإلكتروني: www.eauxetforets.gov.ma</p>		
4. Nom scientifique de l'animal		5. Nom commun de l'espece		الاسم الشائع للحيوان
6. Adresse et description du lieu de détention de l'animal				
عنوان ووصف مكان حيازة الحيوان				
7. Description détaillée du spécimen (Date de naissance, sexe, Marques)		8. Annexe CITES ou catégorie de la loi 29-05		9. Source
وصف العينات بدقة (تاريخ الولادة، الجنس، الأختام)		ملحق سائيس والفئة طبقا للقانون 29-05		المصدر
		8a. Annexe الملحق		10. But de la détention
		8b. Catégorie الفئة		الهدف من الحيازة
11. Pays d'origine		11a. Pays de provenance		
التاريخ	Date	التاريخ	Date	
Permis n°	رقصة رقم:	Permis n°	رقصة رقم:	
اللقب الأصلي		اللقب المصنر		
12. Lieu de Prélèvement		12a. Lieu de naissance		
التاريخ	Date	التاريخ	Date	
Permis n°	رقصة رقم:	Permis n°	رقصة رقم:	
مكان الأخذ		مكان الولادة		
13. Il est certifié par la présente que le spécimen décrit ci-dessus		بموجب هذه الشهادة، فإن العينة المشار إليها أعلاه قد:		
<input type="checkbox"/> a été importé conformément à la réglementation nationale en vigueur et aux dispositions de la CITES		<input type="checkbox"/> تم استيرادها وفق القوانين الوطنية الجاري بها العمل ومقتضيات اتفاقية سايس		
<input type="checkbox"/> a été acquis conformément à la réglementation nationale en vigueur		<input type="checkbox"/> تم اقتناؤها وفق القوانين الوطنية الجاري بها العمل		
<input type="checkbox"/> est né et élevé en captivité		<input type="checkbox"/> ولدت وتربيت في الأسر		
<input type="checkbox"/> a été prélevé dans la nature conformément à la législation nationale en vigueur		<input type="checkbox"/> تم أخذها من الوسط الطبيعي وفق القوانين الوطنية الجاري بها العمل		
14. Conditions particulières		حالات خاصة		
<input type="checkbox"/> Certificat valable uniquement pour le titulaire indiqué dans la case 2		<input type="checkbox"/> الشهادة صالحة فقط لحاملها المبين في الحقة 2		
15. Le certificat est délivré par l'autorité suivante :		سلمت هذه الشهادة من طرف السلطة التالية:		
Lieu		Signature/cachet officiels		التوقيع/الختم
المكان	Date			
	التاريخ			

الملحق IV - (أ) (الصفحة الخلفية) Annexe IV-a (verso)

Instructions et explications concernant le certificat de propriété (Elles correspondent aux numéros des rubriques du formulaire)	تعليمات وشروحات تتعلق بشهادة الملكية (مطابقة لأرقام خانات الاستمارة)
<p>1. Le numéro du certificat de propriété est un numéro unique attribué à chaque certificat délivré par l'autorité compétente</p> <p>2. Indiquer le nom et l'adresse complète de la personne physique ou morale à laquelle le certificat de propriété est délivré.</p> <p>3. Indiquer le nom et l'adresse de l'autorité compétente qui délivre le certificat de propriété</p> <p>4. Inscrire le nom scientifique de l'espèce du spécimen (genre et espèce)</p> <p>5. Inscrire le nom commun de l'animal.</p>	<p>1. رقم شهادة الملكية رقم خاص لكل شهادة نسلم من طرف السلطة المختصة</p> <p>2. اسم وعنوان الشخص الذاتي أو المعنوي الذي سلمت له الشهادة</p> <p>3. اسم وعنوان السلطة المسلمة للرخصة</p> <p>4. الاسم العلمي لنوع العينة (الجنس، النوع)</p> <p>5. الاسم الشائع لنوع العينة</p>
<p>6. Indiquer le nom et l'adresse du lieu de détention et décrire les conditions de détention, notamment dans le cas où il s'agit d'animal vivant.</p> <p>7. Donner une description aussi précise que possible du spécimen. Lorsque il s'agit d'un animal, indiquer le sexe, l'âge de l'animal ainsi les numéros et le type de marque d'identification (étiquettes, tatouages, bagues, etc ...).</p>	<p>6. اسم وعنوان مكان الحيازة ووصف ظروف الحيازة ، لاسيما عندما يتعلق الامر بحيوان حي</p> <p>7. وصف العينة بدقة قدر الإمكان. عندما يتعلق الأمر بحيوان، يشار إلى جنس الحيوان، وعمره ورقم ونوع علامات التعرف عليه (العلامات، الوشم، الخاتم، الخ</p>
<p>8. Indiquer le numéro de l'annexe de la CITES (I, II ou III) ainsi que le numéro de la catégorie de la loi 29-05 relative à la protection des espèces de flore et de faune sauvages auxquelles l'espèce du spécimen est inscrite à la date de délivrance du certificat ainsi que .</p>	<p>8. يشار إلى رقم ملحق سايتس وكذا رقم الفئة المسجل فيهم نوع العينة إلى تاريخ صدور هذه الرخصة طبقا لمقتضيات القانون رقم 29.05</p>
<p>9. Utiliser les codes suivants pour indiquer la source:</p> <p>W Spécimens prélevés dans la nature.</p> <p>R Spécimens provenant d'un élevage en ranch.</p> <p>C Animaux reproduits en captivité.</p> <p>F Animaux nés en captivité, de génération FI.</p> <p>U Source inconnue (doit être justifiée) ;</p> <p>I Spécimens confisqués ou saisis;</p> <p>O Spécimens pré-convention.</p>	<p>9. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى مصدر العينات</p> <p>W عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي</p> <p>R عينات قادمة من التربية في المزرعة</p> <p>C حيوانات تمت تربيتها في الأسر</p> <p>F حيوانات ولدت في الأسر من الجيل FI</p> <p>U مصدر مجهول (يجب أن يكون مبررا)</p> <p>I عينات تم حجزها أو مصادرتها</p> <p>O عينات ما قبل الاتفاقية</p>
<p>10. Utiliser les codes suivants : T pour commercial, Z pour les parcs zoologiques, Q pour les cirques et expositions itinérantes, S pour les buts scientifiques, H pour trophées de chasse, P pour les objets personnels, M pour la recherche biomédicale, E pour l'éducation, et B pour l'élevage en captivité ou la reproduction artificielle.</p>	<p>10. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى هدف العملية: T للتجارة، Z لحدائق الحيوانات، Q للمعارض، S لأغراض علمية، E للتربية والتوعية، H لغنائم الصيد، P للأغراض الشخصية، M للبحث البيولوجي الصيدلاني، B للتربية في الأسر أو التوالد أو الإكثار.</p>
<p>11. Le pays d'origine est le pays dans lequel les spécimens ont été prélevés dans la nature, sont nés et ont été élevés en captivité. Indiquer le numéro du permis d'exportation du pays d'origine et sa date d'émission. Cette ne doit être remplie que dans le cas de l'importation du spécimen.</p>	<p>11. البلد الأصلي هو البلد الذي أخذت فيه العينات من الوسط الطبيعي أو الذي ولدت وتربت فيه في الأسر. يشار إلى رقم رخصة التصدير من البلد الأصلي وتاريخ صدورها. لا يجب ملئ هذه الخانة إلا في حالة استيراد العينة.</p>
<p>11a. Le pays de provenance est le pays d'où le spécimen a été réexporté au Maroc. Indiquer le numéro du certificat de réexportation du pays de provenance et sa date d'émission.</p>	<p>11أ بلد القدم هو البلد الذي صدرت منه العينة إلى المغرب. يشار إلى رقم شهادة إعادة التصدير من بلد القدم وتاريخ صدورها</p>
<p>12. Le lieu de prélèvement est l'endroit où le spécimen a été initialement prélevé dans le milieu naturel. Indiquer le numéro de l'autorisation du prélèvement et sa date d'émission. Cette case ne doit être remplie que lorsque l'animal a été prélevé de la nature</p>	<p>12. مكان أخذ العينات هو الموقع الأولي الذي أخذت منه العينة من الوسط الطبيعي . يشار إلى رقم رخصة الأخذ من الوسط الطبيعي وتاريخ إصدارها. لا يجب ملئ هذه الخانة إلا في حالة أخذ العينة من الوسط الطبيعي</p>
<p>12a. Lorsque il s'agit d'une naissance en captivité, Indiquer l'identité et l'adresse de l'établissement de l'élevage ainsi que l'autorisation de l'élevage et sa date d'émission.</p>	<p>12أ عندما يتعلق الامر بولادة في الأسر، يجب الإشارة إلى اسم منشأة التربية وعنوانها ورخصة التربية وتاريخ صدورها</p>
<p>13. A cocher par le fonctionnaire qui établit le certificat..</p>	<p>13. لوضع العلامة من طرف الموظف المعد للشهادة.</p>
<p>14. A cocher par le fonctionnaire qui établit le certificat.</p>	<p>14. لوضع العلامة من طرف الموظف المعد للشهادة</p>
<p>15. A remplir et à signer par le service chargé de la délivrance des certificats de propriété.</p>	<p>15. يملأ ويوقع من طرف المصلحة المكلفة بإصدار شهادات الملكية</p>

الملحق IV - ب (الصفحة الخلفية) (Annexe IV-b (verso))

Instructions et explications concernant la demande de certificat de propriété (Elles correspondent aux numéros des rubriques du formulaire)	تعليمات وشروحات تتعلق بطلب شهادة الملكية (مطابقة لأرقام خانات الاستمارة)
1. Inscrive le nom scientifique de l'espèce du spécimen (genre et espèce)	1. يشار إلى الاسم العلمي لنوع العينة (الجنس، النوع)
2. Inscrive le nom commun de l'espèce du spécimen.	2. يشار إلى الاسم الشائع لنوع العينة
3. Le nom et l'adresse de l'autorité qui délivre le certificat de propriété	3. اسم وعنوان السلطة المسلمة للرخصة
4. Donner une description aussi précise que possible chaque spécimen. Lorsque il s'agit d'un animal, indiquer le sexe, l'âge de l'animal ainsi les numéros et le type de marque d'identification (étiquettes, tatouages, bagues, etc ...).	4. وصف كل عينة بدقة قدر الإمكان. عندما يتعلق الأمر بحيوان، يشار إلى جنس الحيوان، وعمره ورقم ونوع علامات التعرف عليه (العلامات، الوشم، الخاتم، الخ)
5. Indiquer la quantité de chaque spécimen.	5. للإشارة إلى كمية كل عينة
6. Utiliser les codes suivants pour indiquer la source:	6. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى مصدر العينات
W Spécimens prélevés dans la nature.	W عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي
R Spécimens provenant d'un élevage en ranch.	R عينات قادمة من التربية في المزرعة
C Animaux reproduits en captivité.	C حيوانات تمت تربيتها في الأسر
F Animaux nés en captivité, de génération FI.	F حيوانات وُلدت في الأسر من الجيل FI
U Source inconnue (doit être justifiée) ;	U مصدر مجهول (يجب أن يكون مبررا)
I Spécimens confisqués ou saisis;	I عينات تم حجزها أو مصادرتها
O Spécimens pré-convention.	O عينات ما قبل الاتفاقية
7. Utiliser les codes suivants : T pour commercial. Z pour les parcs zoologiques, Q pour les cirques et expositions itinérantes, S pour les buts scientifiques, H pour trophées de chasse, P pour les objets personnels, M pour la recherche biomédicale, E pour l'éducation et B pour l'élevage en captivité ou la reproduction artificielle.	7. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى هدف العملية: T للتجارة، Z لحدائق الحيوانات، Q للمعارض، S لأغراض علمية، E للتربية والتوعية، H لغنائم الصيد، P للأغراض الشخصية، M للبحث البيولوجي، B للتربية في الأسر أو التوالد أو الإكثار.
8. Le pays d'origine est le pays dans lequel les spécimens ont été prélevés dans la nature, sont nés et ont été élevés en captivité. Indiquer le numéro du permis d'exportation du pays d'origine et sa date d'émission. Cette ne doit être remplie que dans le cas de l'importation du spécimen.	8. البلد الأصلي هو البلد الذي أخذت فيه العينات من الوسط الطبيعي أو الذي ولدت وتربت فيه في الأسر. أدخل رقم رخصة التصدير من البلد الأصلي وتاريخ صدورها. يجب أن لا يتم ملئ هذه الخانة إلا في حالة استيراد العينة.
8a. Le pays de provenance est le pays d'où le spécimen a été réexporté au Maroc. Indiquer le numéro du certificat de réexportation du pays de provenance et sa date d'émission.	8a. بلد القدوم هو البلد الذي صدرت منه العينة إلى المغرب. يشار إلى رقم شهادة إعادة التصدير من بلد القدوم وتاريخ صدورها
9. Le lieu de prélèvement est l'endroit où le spécimen a été initialement prélevé dans le milieu naturel. Indiquer le numéro de l'autorisation du prélèvement et sa date d'émission. Cette case ne doit être remplie que lorsque l'animal a été prélevé de la nature	9. مكان اخذ العينات هو الموقع الأولي الذي أخذت منه العينة من الوسط الطبيعي. أدخل رقم رخصة الأخذ من الوسط الطبيعي وتاريخ إصدارها. لا يجب ملئ هذه الخانة إلا في حالة أخذ العينة من الوسط الطبيعي
9a. Lorsque il s'agit d'une naissance en captivité, Indiquer l'identité et l'adresse de l'établissement de l'élevage ainsi que l'autorisation de l'élevage et sa date d'émission.	9a. عندما يتعلق الأمر بولادة في الأسر، يجب الإشارة إلى اسم منشأة التربية وعنوانها ورخصة التربية وتاريخ صدورها
10. Indiquer toutes informations supplémentaires	10. للإشارة إلى أية معلومة إضافية.
11. Cocher la case qui correspond aux types de documents justificatifs fournis et joints à la demande (permis d'exportation, certificat de réexportation, permis d'importation, certificat d'origine ou autre). Si la case «autre» est cochée, indiquer le type des autres documents	11. توضع علامة في الخانة المطابقة لنوع الوثائق والمستندات التي تثبت أصل العينة المقدمة والمرقفة بالطلب (تراخيص التصدير، شهادة إعادة تصدير، ترخيص الاستيراد، وشهادة المصدر أو غيرها). إذا تم وضع علامة في الخانة "غير ذلك"، يجب أن يشار إلى نوعية هذه الوثائق الأخرى.
12. A remplir et à signer par le demandeur du certificat propriété ou de son mandataire.	12. يملأ ويوقع من طرف طالب الرخصة أو موكله

الملحق V - أ) (الصفحة الأمامية) Annexe V-a (recto)

Modèle du formulaire de demande du permis de prélèvement de spécimens d'espèces de flore ou de faune sauvages dans le milieu naturel

نموذج استمارة طلب الحصول على رخصة لأخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة من الوسط الطبيعي

(المادة 18 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015))

DEMANDE DU PERMIS
DE PRELEVEMENT DE SPECIMENS D'ESPECES DE FLORE OU
DE FAUNE SAUVAGES DANS LE MILIEU NATUREL
طلب الحصول على رخصة لأخذ عينات من أنواع النباتات
والحيوانات المتوحشة من الوسط الطبيعي

1. Objet de la demande	موضوع الطلب	3. Nom, adresse de l'autorité délivrant le certificat	السلطة المسلمة للشهادة (الاسم والعنوان)
		ROYAUME DU MAROC HAUT COMMISSARIAT AUX EAUX ET FORETS ET A LA LUTTE CONTRE LA DESERTIFICATION	المملكة المغربية المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
2. Cadre et objectifs pour lesquels le permis est sollicité	الإطار والأهداف التي طلبت من أجلها الرخصة	Quartier administratif Rabat Chellah, Maroc Tél : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 Fax : 00 212 5 37 76 84 96 Site web : www.cauxetforets.gov.ma	الحق الإداري، الرباط شالة، المغرب الهاتف : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 الفاكس : 00 212 5 37 76 84 96 الموقع الإلكتروني : www.cauxetforets.gov.ma
4. Espèces concernées	الأنواع المعنية	5. Description des spécimens à prélever y compris la quantité par espèce	5. وصف العينات المراد أخذها بما في ذلك الكمية من كل نوع
6. Nature des opérations à réaliser	نوع العمليات المرزمع القيام بها	7. Description des techniques et moyens à utiliser	7. وصف التقنيات و الأدوات المراد استعمالها
8. Lieux de prélèvement	أماكن الأخذ	9. Période	المدة
10. Noms, qualités et nationalités des bénéficiaires			أسماء المستفيدين وصفاتهم وجنسياتهم
11. Pièces et documents constituant le dossier joint à la demande :	المستندات والوثائق المكونة للملف المرفق للطلب	12. Identité et adresse du demandeur	اسم وعنوان مقدم الطلب
		Lieu et date	المكان والتاريخ
		Signature/cachet	الإمضاء والخاتم

الملحق V - أ) (الصفحة الخلفية) (Annexe V-a (verso))

Instructions et explications concernant le formulaire de demande du permis de prélèvement de spécimens d'espèces de flore ou de faune sauvages du milieu naturel (Elles correspondent aux numéros des rubriques du formulaire)	تعليمات وشروحات تتعلق بطلب رخصة لأخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة من الوسط الطبيعي (مطابقة لأرقام خانات الاستمارة)
1. Indiquer l'objet de la demande. Il permet de donner des indications sur la nature du permis sollicité	1. موضوع الطلب. يمكن من توفير معلومات عن طبيعة الرخصة المطلوبة
2. Préciser le cadre et les objectifs du permis sollicité	2. الإطار والاهداف التي طلبت من أجلها الرخصة
3. Le nom et l'adresse de l'autorité qui délivre le permis	3. اسم وعنوان السلطة المسلمة للرخصة
4. Indiquer le nom scientifique et commun de chaque espèce concernée par les opérations de prélèvement ainsi que sa famille.	4. يشار إلى الاسم العلمي والشائع لكل نوع معني بعمليات الأخذ، وكذا اسم العائلة التي ينتمي إليها
5. Donner une description détaillée des spécimens à prélever (types d'échantillons, quantité.....)	5. وصف بدقة قدر الإمكان العينات التي ستأخذ من الوسط الطبيعي (نوع العينات، الكمية)
6. Indiquer les opérations à réaliser (Collecte, capture, prélèvement de spécimens, étude, suivi....)	6. العمليات المزمع القيام بها (الجمع، القبض، أخذ العينات، الدراسة، التتبع...).
7. Décrire les techniques et moyens à utiliser pour la réalisation des opérations de prélèvement.	7. وصف التقنيات والأدوات المستعملة لإنجاز عمليات الأخذ
8. Indiquer les lieux de réalisations des opérations de prélèvement avec indication de la province de chaque site	8. الأماكن التي ستجرى بها عمليات الأخذ مع الإشارة إلى عمالة كل موقع
9. Préciser la période pour laquelle le permis est demandé	9. المدة التي طلبت لها الرخصة.
10. Indiquer les noms, qualités et nationalités des personnes qui vont bénéficier du permis	10. أسماء المستفيدين من الرخصة ومهنتهم وجنسياتهم.
11. Préciser les pièces et documents constituant le dossier joint à la demande.	11. يشار إلى الوثائق والمستندات المكونة للملف المرفق للطلب
12. A remplir et à signer par le demandeur du permis ou de son mandataire.	12. يملأ ويوقع من طرف طالب الرخصة أو موكله

Annexe V-b (recto) (الصفحة الأمامية) (ب) (الملحق V - ب)

Modèle du formulaire de demande du permis de détention à des fins commerciales ou de présentation au public, pour la multiplication ou la reproduction des spécimens des espèces de flore et de faune sauvages

(Article 18 du décret n° 2-12-484 du 2 chaabane 1436 (21 mai 2015))

نموذج استمارة طلب الحصول على رخصة لحيازة عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة لأغراض تجارية أو عرضها أمام العموم، أو توالتها أو إكثارها

(المادة 18 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015))

2. Nom scientifique de l'espèce de l'animal		الاسم العلمي لنوع الحيوان		4. Nom, adresse de l'autorité délivrant le certificat		السلطة المسماة لتسليمه (الاسم والعنوان)			
DEMANDE DE PERMIS طلب رخصة				<input type="checkbox"/> DETENTION A DES FINS COMMERCIALES حيازة لأغراض تجارية		<input type="checkbox"/> DETENTION A DES FINS DE PRESENTATION AU PUBLIC حيازة لعرضها للعموم			
				<input type="checkbox"/> DETENTION POUR LA MULTIPLICATION حيازة لتكاثر		<input type="checkbox"/> DETENTION POUR LA REPRODUCTION حيازة للتوالد			
4. Nom commun de l'espèce de l'animal		الاسم الشائع لنوع الحيوان		ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية HAUT COMMISSARIAT AUX EAUX ET FORETS ET A LA LUTTE CONTRE LA DESERTIFICATION المنشوريات المائية للمياه والغابات ومحاربة التصحر Quartier administratif Rabat Chellah, Maroc Tél : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 Fax : 00 212 5 37 76 84 96 Site web : www.eauxetforets.gov.ma الموقع الإلكتروني : www.eauxetforets.gov.ma					
5. Description des spécimens (Date de naissance, sexe, marques)		وصف العينات بدقة (تاريخ الولادة، الجنس، الأختام)						6. Quantité et nombre par espèce	
9. Pays d'origine		التاريخ		9a. Pays de provenance		التاريخ		التاريخ	
10. Lieu de prélèvement		التاريخ		10a. Lieu de naissance		التاريخ		التاريخ	
11. Nom et adresse du lieu de détention				اسم وعنوان مكان الحيازة					
12. Je déclare par la présente que :				14. Identité et adresse du demandeur					
- Je demande permis indiqué ci-dessus - Tous les renseignements fournis sont à ma connaissance exacte - Les pièces justificatives de l'origine de l'espèce fournies et jointes à la demande sont :				- أصرح بما يلي : - أطلب الرخصة العشار إليها أعلاه - جميع المعلومات المقدمة في علمي وصحيحة - المستندات المتعلقة بالمصدر العينة العنق بها والمعرفة للطلب هي :					
<input type="checkbox"/> Permis d'importation <input type="checkbox"/> Permis d'exportation <input type="checkbox"/> Certificat de réexportation <input type="checkbox"/> Certificat d'origine <input type="checkbox"/> Permis de prélèvement de la nature <input type="checkbox"/> Documents d'acquisition <input type="checkbox"/> Certificat de naissance <input type="checkbox"/> Autre				رخصة الاستيراد رخصة التصدير شهادة إعادة التصدير شهادة الأصل رخصة الإخذ من الوسط الطبيعي وثائق الإقتناء شهادة الولادة غير ذلك					
13. Pièces et documents constituant le dossier joint à la demande				المستندات والوثائق المكونة للملف المرفق للطلب					
				Lieu et date : Signature/cachet :					

الملحق V - ب) (الصفحة الخلفية) (Annexe V-b (verso))

Instructions et explications concernant le formulaire de demande du permis pour la détention à des fins commerciales ou de présentation au public, pour la multiplication et la reproduction des spécimens d'espèces de flore et de faune sauvages

(Elles correspondent aux numéros des rubriques du formulaire)

1. Cocher la case qui correspond au type de document demandé (permis de détention à des fins commerciales, permis de détention à des fins de présentation au public, permis de détention pour la multiplication, permis de détention pour la reproduction).
2. Inscrire les noms scientifiques des espèces des spécimens (genre et espèce)
3. Inscrire les noms communs des espèces des spécimens.
4. Le nom et l'adresse de l'autorité qui délivre le permis
5. Donner une description aussi précise que possible du spécimen. Lorsque il s'agit d'un animal, indiquer le sexe, l'âge de l'animal ainsi les numéros et le type de marque d'identification (étiquettes, tatouages, bagues, etc ...).
6. Indiquer la quantité de chaque spécimen.
7. Utiliser les codes suivants pour indiquer la source des spécimens:
 - W Spécimens prélevés dans la nature.
 - R Spécimens provenant d'un élevage en ranch.
 - C Animaux reproduits en captivité.
 - F Animaux nés en captivité, de génération F1.
 - U Source inconnue (doit être justifiée) ;
 - I Spécimens confisqués ou saisis.
8. Utiliser les codes suivants : T pour commercial, Z pour les parcs zoologiques, Q pour les cirques et expositions itinérantes, S pour les buts scientifiques, E pour l'éducation et B pour l'élevage en captivité, la multiplication ou la reproduction artificielle.
9. Le pays d'origine est le pays dans lequel les spécimens ont été prélevés dans la nature, sont nés et ont été élevés en captivité. Indiquer le numéro du permis d'exportation du pays d'origine et sa date d'émission. Cette ne doit être remplie que dans le cas de l'importation de l'animal.
- 9a. Le pays de provenance est le pays d'où le spécimen a été réexporté au Maroc. Indiquer le numéro du permis d'exportation ou du certificat de réexportation du pays de provenance et sa date d'émission.
10. Le lieu de prélèvement est l'endroit où le spécimen a été initialement prélevé dans le milieu naturel. Indiquer le numéro de l'autorisation du prélèvement et sa date d'émission. Cette case ne doit être remplie que lorsque l'animal a été prélevé de la nature
- 10a. Lorsque il s'agit d'une naissance en captivité, Indiquer l'identité et l'adresse de l'établissement de l'élevage ainsi que l'autorisation de l'élevage et sa date d'émission.
11. Indiquer les adresses exactes des lieux de réalisation de l'opération d'introduction ou réintroduction (Province, commune, cercle...)
12. Cocher la case qui correspond aux types de documents justificatifs de l'origine de l'espèce fournis et joints à la demande (permis d'exportation, certificat de réexportation, permis d'importation, certificat d'origine ou autre). Si la case «autre» est cochée, indiquer le type des autres documents
13. Préciser les pièces et documents constituant le dossier joint à la demande.
14. A remplir et à signer par le demandeur du permis ou de son mandataire.

تعليمات وشروحات تتعلق باستمارة طلب رخصة لحيازة عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة لأغراض تجارية أو عرضها أمام العموم، أو توأدها أو إكثارها (مطابقة لأرقام خانات الاستمارة)

1. توضع علامة في الخانة المناسبة لنوع الوثيقة المطلوبة (رخصة حيازة لأغراض تجارية، رخصة حيازة لعرضها أمام العموم، رخصة حيازة للإكثار، رخصة حيازة للتوالد)
2. يشار إلى الاسماء العلمية لأنواع العينات (الجنس، النوع،...)
3. يشار إلى الاسماء الشائعة لأنواع العينات
4. اسم وعنوان السلطة المسلمة للرخصة
5. وصف العينة بدقة قدر الإمكان. عندما يتعلق الأمر بحيوان، يشار إلى جنس الحيوان، وعمره ورقم ونوع علامات التعرف عليه (العلامات، الوشم، الخاتم، الخ)
6. للإشارة إلى كمية كل عينة
7. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى مصدر العينات
 - W عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي
 - R عينات قادمة من التربية في المزرعة
 - C حيوانات تمت تربيتها في الأسر
 - F حيوانات ولدت في الأسر من الجيل F1
 - U مصدر مجهول (يجب أن يكون مبررا)
 - I عينات تم حجزها أو مصادرتها
8. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى هدف العملية: T للتجارة، Z لحدائق الحيوانات، Q للمعارض، S لأغراض علمية، E للتربية والتوعية، B للتربية في الأسر أو التوالد أو الإكثار.
9. البلد الأصلي هو البلد الذي أخذت فيه العينات من الوسط الطبيعي أو الذي ولدت وتربت فيه في الأسر. أدخل رقم رخصة التصدير من البلد الأصلي وتاريخ صدورها. لا يجب ملئ هذه الخانة إلا في حالة استيراد الحيوان.
- 9a. بلد القنوم هو البلد الذي صدرت منه العينة إلى المغرب. أدخل رقم رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير من بلد القنوم وتاريخ صدورها
10. مكان أخذ العينات هو الموقع الأولي الذي أخذت منه العينة من الوسط الطبيعي. أدخل رقم رخصة الأخذ من الوسط الطبيعي وتاريخ إصدارها. لا يجب ملئ هذه الخانة إلا في حالة أخذ العينة من الوسط الطبيعي
- 10a. عندما يتعلق الأمر بولادة في الأسر، يجب الإشارة إلى اسم منشأة التربية وعنوانها ورخصة التربية وتاريخ صدورها
11. يشار إلى عناوين أماكن إنجاز عمليات الإدخال أو إعادة الاستيطان (العمالة، البلدية، الدائرة...).
12. توضع علامة في الخانة المطابقة لنوع الوثائق والمستندات التي تثبت أصل العينة المقدمة والمرفقة بالطلب (تراخيص التصدير، شهادة إعادة تصدير، ترخيص الاستيراد، وشهادة المنشأ أو غيرها). إذا تم وضع علامة في الخانة "غير ذلك"، يجب أن يشار إلى نوعية هذه الوثائق الأخرى
13. يشار إلى الوثائق والمستندات المكونة للملف المرفق للطلب
14. يملأ ويوقع من طرف طالب الرخصة أو موكله

الملحق VI (الصفحة الأمامية) Annexe VI (recto)

Modèle du formulaire de demande du permis pour l'introduction ou la réintroduction dans le milieu naturel des spécimens d'espèces de flore et de faune sauvages

نموذج استمارة طلب الحصول على رخصة لإدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي

(Article 23 du décret n° 2-12-484 du 2 chaabane 1436 (21 mai 2015))

(المادة 23 من المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015))

DEMANDE DE PERMIS طلب رخصة		<input type="checkbox"/> INTRODUCTION DANS LE MILIEU NATUREL الإدخال في الوسط الطبيعي	
		<input type="checkbox"/> REINTRODUCTION DANS LE MILIEU NATUREL إعادة الاستيطان في الوسط الطبيعي	
2. Noms scientifiques des espèces de flore ou de faune à introduire ou à réintroduire dans le milieu naturel		4. Nom, adresse de l'autorité délivrant le certificat	
الاسماء العلمية لأنواع النباتات أو الحيوانات المراد إدخالها أو إعادة استيطانها في الوسط الطبيعي		المنطقة المسماة للشهادة (الاسم والعنوان)	
		ROYAUME DU MAROC HAUT COMMISSARIAT AUX EAUX ET FORETS ET A LA LUTTE CONTRE LA DESERTIFICATION	
		المملكة المغربية المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
4. Noms communs des espèces de flore ou de faune à introduire ou à réintroduire dans le milieu naturel		Quartier administratif Rabat Chellah, Maroc Tél : 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 Fax : 00 212 5 37 76 84 96 Site web : www.eauxetforets.gov.ma	
الاسماء الشائعة لأنواع النباتات أو الحيوانات المراد إدخالها أو إعادة استيطانها في الوسط الطبيعي		النسخ الإداري، الرباط شالة، المغرب الهاتف: 00 212 5 37 76 25 65 00 212 5 37 76 46 22 الفاكس: 00 212 5 37 76 84 96 الموقع الإلكتروني: www.eauxetforets.gov.ma	
5. Description des spécimens (Date de naissance, sexe, Marques)		6. Quantité et nombre par espèce	
وصف العينات بدقة (تاريخ الولادة، الجنس، الأختام)		الكمية أو عدد كل نوع	
7. Source		المصدر	
8. Pays d'origine		8a. Pays de provenance	
البلد الأصلي	Permis n°:	المصدر	Certificat n°:
رخصة رقم:	Date	التاريخ	شهادة رقم:
التاريخ			Date
9. Lieu de Prélèvement	9a. Lieu de naissance	Permis n°:	
مكان الأخذ	مكان الولادة	رخصة رقم:	
Permis n°:	Date	Date	
رخصة رقم:	التاريخ	التاريخ	
10. Nom et adresse du lieu de réalisation de l'opération d'introduction ou de réintroduction		اسم وعنوان مكان الذي ستجر فيه عملية الإدخال أو إعادة الاستيطان	
11. Je déclare par la présente que :		13. Identité et adresse du demandeur :	
- Je demande permis indique ci-dessus - Tous les renseignements fournis sont à ma connaissance exacts - Les pièces justificatives de l'origine de l'espèce fournies et jointes à la demande sont:		اسم وعنوان مقدم الطلب المكان والتاريخ:	
<input type="checkbox"/> Permis d'importation <input type="checkbox"/> Permis d'exportation <input type="checkbox"/> Certificat de réexportation <input type="checkbox"/> Certificat d'origine <input type="checkbox"/> Permis de prélèvement de la nature <input type="checkbox"/> Documents d'acquisition <input type="checkbox"/> Certificat de naissance <input type="checkbox"/> Autre		أصرح بماي: - أطلب الرخصة المشار إليها أعلاه - جميع المعلومات المقدمة في علمي وصحيحة - المستندات المتعلقة بمصدر العينة المذمى بها والمرققة تلتصق هي: رخصة الاستيراد رخصة التصدير شهادة إعادة التصدير شهادة الأصل رخصة الأخذ من الوسط الطبيعي وثائق الإقتناء شهادة الولادة غير ذلك	
12. Pièces et documents constituant le dossier joint à la demande :		Signature/cachet :	
المستندات والوثائق المكونة لتلف المرفق تلتصق		الإمضاء، الختم:	

الملحق VI (الصفحة الخلفية) Annexe VI (verso)

Instructions et explications concernant le formulaire de demande du permis pour l'introduction ou la réintroduction dans le milieu naturel des spécimens d'espèces de flore et de faune sauvages (Elles correspondent aux numéros des rubriques du formulaire)

1. Cocher la case qui correspond au type de document demandé (permis d'introduction dans le milieu naturel, permis de réintroduction dans le milieu naturel)
2. Inscrire les noms scientifiques des espèces des spécimens (genre et espèce)
3. Inscrire les noms communs des espèces des spécimens.
4. Le nom et l'adresse de l'autorité qui délivre le permis
5. Donner une description aussi précise que possible du spécimen. Lorsque il s'agit d'un animal, indiquer le sexe, l'âge de l'animal ainsi les numéros et le type de marque d'identification (étiquettes, tatouages, bagues, etc ...).
6. Indiquer la quantité de chaque spécimen.
7. Utiliser les codes suivants pour indiquer la source des spécimens:
 - W Spécimens prélevés dans la nature.
 - R Spécimens provenant d'un élevage en ranch.
 - C Animaux reproduits en captivité.
 - F Animaux nés en captivité, de génération FI.
 - U Source inconnue (doit être justifiée) ;
 - I Spécimens confisqués ou saisis;
8. Le pays d'origine est le pays dans lequel les spécimens ont été prélevés dans la nature, sont nés et ont été élevés en captivité. Indiquer le numéro du permis d'exportation du pays d'origine et sa date d'émission. Cette ne doit être remplie que dans le cas de l'importation de l'animal.
- 8a. Le pays de provenance est le pays d'où le spécimen a été réexporté au Maroc. Indiquer le numéro du permis d'exportation ou du certificat de réexportation du pays de provenance et sa date d'émission.
9. Le lieu de prélèvement est l'endroit où le spécimen a été initialement prélevé dans le milieu naturel. Indiquer le numéro de l'autorisation du prélèvement et sa date d'émission. Cette case ne doit être remplie que lorsque l'animal a été prélevé de la nature
- 9a. Lorsque il s'agit d'une naissance en captivité, indiquer l'identité et l'adresse de l'établissement de l'élevage ainsi que l'autorisation de l'élevage et sa date d'émission.
10. Indiquer les adresses exactes des lieux de réalisation de l'opération d'introduction ou réintroduction (Province, commune, cercle...)
11. Cocher la case qui correspond aux types de documents justificatifs de l'origine de l'espèce fournis et joints à la demande (permis d'exportation, certificat de réexportation, permis d'importation, certificat d'origine ou autre). Si la case «autre» est cochée, indiquer le type des autres documents
12. Préciser les pièces et documents constituant le dossier joint à la demande.
13. A remplir et à signer par le demandeur du permis ou de son mandataire.

تعليمات وشروحات تتعلق استمارة طلب رخصة إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي (مطابقة لأرقام خانة الاستمارة)

1. توضع علامة في الخانة المناسبة لنوع الوثيقة المطلوبة (رخصة الإدخال إلى الوسط الطبيعي، رخصة إعادة توطينها في الوسط الطبيعي)
2. يشار إلى الاسماء العلمية لأنواع العينات (الجنس، النوع،...)
3. يشار إلى الاسماء الشائعة لأنواع العينات
4. اسم وعنوان السلطة المسلمة للرخصة
5. وصف العينة بدقة وقدر الإمكان. عندما يتعلق الأمر بحيوان، يشار إلى جنس الحيوان، وعمره ورقم ونوع علامات التعرف عليه (العلامات، الوشم، الخاتم)
6. للإشارة إلى كمية كل عينة
7. استخدم الرموز التالية للإشارة إلى مصدر العينات
 - W عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي
 - R عينات قادمة من التربية في المزرعة
 - C حيوانات تمت تربيتها في الأسر
 - F حيوانات ولدت في الأسر من الجيل FI
 - U مصدر مجهول (يجب أن يكون مبررا)
 - I عينات تم حجزها أو مصادرتها
8. البلد الأصلي هو البلد الذي أخذت فيه العينات من الوسط الطبيعي أو الذي ولدت وتربت فيه في الأسر. أدخل رقم رخصة التصدير من البلد الأصلي وتاريخ صدورها. لا يجب ملئ هذه الخانة إلا في حالة استيراد الحيوان.
- 8a. بلد القدوم هو البلد الذي صدرت منه العينة إلى المغرب. أدخل رقم رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير من بلد القدوم وتاريخ صدورها
9. مكان أخذ العينات هو الموقع الأولي الذي أخذت منه العينة من الوسط الطبيعي. أدخل رقم رخصة الأخذ من الوسط الطبيعي وتاريخ إصدارها. لا يجب ملئ هذه الخانة إلا في حالة أخذ العينة من الوسط الطبيعي
- 9a. عندما يتعلق الأمر بولادة في الأسر، يجب الإشارة إلى اسم منشأة التربية وعنوانها ورخصة التربية وتاريخ صدورها
10. يشار إلى عناوين أماكن إنجاز عمليات الإدخال أو إعادة الاستيطان (العمالة، البلدية، الدائرة...).
11. توضع علامة في الخانة المطابقة لنوع الوثائق والمستندات التي تثبت أصل العينة المقدمة والمرفقة بالطلب (تراخيص التصدير، شهادة إعادة تصدير، ترخيص الاستيراد، وشهادة المنشأ أو غيرها). إذا تم وضع علامة في الخانة "غير ذلك"، يجب الإشارة إلى نوعية هذه الوثائق الأخرى
12. يشار إلى الوثائق والمستندات المكونة للملف المرفق للطلب
13. يملأ ويوقع من طرف طالب الرخصة أو موكله

مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015)
يتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، ولا سيما المواد 77 و78 و79 منه؛

وعلى القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، ولا سيما المواد 14 و15 و16 منه؛

وعلى القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، ولا سيما المواد من 9 إلى 12 منه؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 62 و63 و64 و68 و69 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

توضع الشرطة البيئية المحدثة بموجب المادة 35 من القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

تُكلف هذه الشرطة :

- بمهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها المنصوص عليها في مقتضيات كل من القانون رقم 11.03 والقانون رقم 12.03 والقانون رقم 13.03 والقانون رقم 28.00 السالف ذكرها؛

- وبتقديم الدعم الضروري لتعزيز سلطة الإدارات المعنية بتنفيذ تدابير حماية البيئة الواردة في كل نص تشريعي آخر خاص.

المادة الثانية

تقدم الشرطة البيئية دعماً للسلطات الحكومية المعنية في المجالات الآتية:

• تعزيز قدرات الأعوان التابعين لهذه السلطات الحكومية والمؤهلين، بموجب نصوص تشريعية خاصة، للوقاية والمراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في مجال البيئة، ولا سيما فيما يخص المساطر الواجب إتباعها وكل تكوين تكميلي ضروري؛

• تبادل تسخير الوسائل البشرية والتقنية؛

• توحيد آليات العمل وتبادل المعلومات؛

• تنسيق عمليات المراقبة والتفتيش البيئي؛

• تحسين تدابير الوقاية وتوقع المخاطر ومكافحة التلوث.

المادة الثالثة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الأعوان المعينين ضمن الشرطة البيئية من بين الأعوان المؤهلين طبقاً للقوانين السالف ذكرها والمتعلقة بالبيئة. ويسمى هؤلاء الأعوان «مفتشو الشرطة البيئية».

يجب أن يستوفي الأعوان المذكورون أعلاه، قصد تعيينهم ضمن الشرطة البيئية، الشروط التالية:

1 - إثبات توفرهم على أقدمية 5 سنوات على الأقل من الخدمة بصفة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى؛

2 - الاستفادة من تكوين مستمر، بنجاح، يتعلق بمجال الوقاية وحماية البيئة وتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي وبمساطر معاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمحافظة على البيئة وتحرير محاضر في شأنها. وتحدد كيفية هذا التكوين وبرامجه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛

المادة الثامنة

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وتمسك قاعدة معطيات لعمليات المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة. يتم تزويد قاعدة المعطيات:

- بالمعلومات والمعطيات المتضمنة في المحاضر المحررة من لدن مفتشي الشرطة البيئية والأعوان المكلفين بالمراقبة التابعين للسلطات الحكومية المعنية في إطار احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق بالسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- بالمقررات الصادرة عن المحاكم المختصة لجزر المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال البيئة.

المادة التاسعة

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الحصيلة السنوية لأنشطة الشرطة البيئية بتشاور مع السلطات الحكومية المعنية ومصالح الجماعات الترابية المكلفة، بموجب التشريع الجاري به العمل، بمهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

تُرسل هذه الحصيلة السنوية إلى رئيس الحكومة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمرارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء

والبيئة المكلفة بالبيئة،

الإمضاء: حكيمة الحيطي.

3- أداء اليمين طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر.

المادة الرابعة

يحمل مفتشو الشرطة البيئية، خلال مزاولة مهامهم، بطاقة مهنية تكون ظاهرة تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، تمكن من تحديد هويتهم.

المادة الخامسة

يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم بطريقة مفاجئة أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو في إطار المخطط الوطني للمراقبة البيئية.

المادة السادسة

تُعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للمراقبة البيئية المشار إليه في المادة 5 أعلاه لمدة سنة واحدة (1)، بعد استشارة السلطات الحكومية المعنية.

يهدف هذا المخطط إلى:

1 - تحديد القطاعات وفروع الأنشطة التي تكتسي طابع الأولوية قصد إخضاعها للمراقبة البيئية، وذلك اعتباراً لأهداف حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية. ويتم تحديد مناطق المراقبة وانتقاء المنشآت أو الأنشطة المراد تفتيشها بناء على الراهانات البيئية وتحديد المخاطر؛

2 - إعداد برنامج متعدد السنوات لتعزيز القدرات البشرية والمادية قصد ضمان تأطير عمليات المراقبة والتفتيش البيئي؛

3 - إعداد وملاءمة وتبسيط الآليات والوثائق في مجال البحث والتحري والمعاينة وتحرير المحاضر في شأن المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة.

المادة السابعة

يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم، عندما يتعلق الأمر بتفعيل المخطط الوطني للمراقبة البيئية المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ضمن لجنة للمراقبة تحدث لهذا الغرض.


يخول للجنة المراقبة القيام بعمليات المراقبة والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها، بما في ذلك عقب كل حادث من شأنه المساس بالبيئة.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015)
نموذج بطاقة مفتش الشرطة البيئية (المادة 4)

الصفحة الأمامية

صورة		المملكة المغربية الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والبيئة المكلفة بالبيئة
بطاقة مفتش الشرطة البيئية		
رقم :		
الاسم الكامل :		
تاريخ ومكان الازدياد:		
رقم ب.ت.و :		
صالحة إلى غاية:		
التوقيع		

الصفحة الخلفية

Serment	أداء اليمين
Mr (Mme).....a prêté serment devant le Tribunal de 1 ^{ère} instance deen date du PV n°.....	أدى السيد (ة)..... اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية ب..... بتاريخ..... محضر عدد.....
Les autorités civiles et militaires ainsi que les agents de la force publique sont priés de lui prêter assistance pour l'accomplissement de sa mission. Le titulaire sera toujours, dans l'exercice de ses fonctions, porteur de la présente carte.	يرجى من السلطات المدنية والعسكرية وكذا أعوان القوة العمومية أن يمدوا له (لها) يد المساعدة. يتعين على صاحب هذه البطاقة أن يكون، دائما، حاملا لها أثناء مزاولته مهامه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 571.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، ولا سيما المادة 2،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية الفلاحية لسلسلة الخضروات، أخذا بعين الاعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المنظمات ضمن السلسلة وخصوصية المنتوجات، كما يلي :

- الإنتاج : 55 % على الأقل من حجم إنتاج الخضروات موزعا على جميع الجهات ؛

- التوضيب : 60 % على الأقل من حجم الإنتاج الموجه لوحدة التوضيب و 55 % على الأقل من عدد الفاعلين المتدخلين في نشاط توضيب الخضروات ؛

- التحويل : 55 % على الأقل من حجم الإنتاج المعالج من قبل وحدات التحويل و 55 % على الأقل من عدد الفاعلين المتدخلين في أنشطة تحويل الخضروات ؛

مرسوم رقم 2.15.218 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادتان 13 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389 :

«المادة 13.- يجب أن توضع البيانات الإلزامية..... رؤيتها على الفور.

«يجب ألا يتم إخفاء هذه البيانات..... متداخلة.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة III البند (ب) من المادة 14 بعده، يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها في البنود (1) و(4) و(10) من المادة 11 أعلاه في نفس مجال الرؤية.»

«المادة 17.- يجب أن ترفق قائمة المكونات المشار إليها في البند (2) من المادة 11 أعلاه بعنوان أو مسبوقه ببيان يتضمن عبارة «مكون». ويجب أن تتضمن هذه القائمة الإشارة إلى كل مكونات المنتج مرتبة تنازليا حسب أهمية وزن كل مكون خلال تصنيع المنتج المذكور.

«يجب الإشارة إلى المكونات باستعمال تسميتها طبقا للقواعد المحددة في المادة 15 أعلاه ووفق الكيفيات التقنية المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

«يجب الإشارة بوضوح إلى كل المكونات التي على شكل مواد نانومترية مصنوعة في قائمة المكونات مع بيان اسمها متبوعا بكلمة «نانو» بين «معقوفتين.»

- التسويق : 65% على الأقل من حجم الصادرات و60% على الأقل من عدد الفاعلين الذين يساهم كل واحد منهم بنسبة 3 % على الأقل من حجم صادرات الإنتاج الوطني للخضروات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره وتتميمه إلى وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستك رقم 1395.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) ينسخ ويعوض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1890.06 الصادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1372.15 صادر في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015) تمدد بموجبه إلى وزارة الاقتصاد والمالية مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية :

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه،

قرار لوزير الصحة رقم 1598.15 صادر في 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015) بتحديد أسعار البيع للعموم

لبعض الأدوية الأصلية وبالمصادقة على أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الجنيسة

وزير الصحة.

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 12 منه :

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الملحق رقم 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ALDURAZYME 100 U/ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 5 ml	8 076,00	7 848,00
ALMIDE 0,1 % Collyre en récipient unidose Boite de 20	45,20	28,20
ARANESP 300µg solution injectable en seringue pré-remplie de 0.6ml Boite d'une seringue	5 211,00	4 908,00
ARANESP 500µg solution injectable en seringue pré-remplie de 1.0ml Boite d'une seringue	8 400,00	8 181,00
CEREZYME 400 UI Poudre sterile lyophilisé à diluer Boite de 1 flacon de 20 ml	16 980,00	16 627,00
CIALIS 20mg Comprimé pelliculé Boite d'un comprimé	125,40	78,10
DAIVOBET 50µg/0,5 mg/g Pommade tube de 15 g	180,80	112,70
D-CURE Ampoule buvable boite de 4 Ampoules de 1ml	56,30	35,00
ELIQUIS 2,5mg comprimé pelliculé Boite de 10	188,50	117,80
ELIQUIS 2,5mg comprimé pelliculé Boite de 20	338,00	225,00
ELIQUIS 2,5mg comprimé pelliculé Boite de 60	960,00	679,00
EXELON Patch 15 Patch transdermique Boite de 30 sachets	1 092,00	791,00
FABRAZYME 35mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 20ml	40 809,00	39 990,00
FERINJECT 50mg/ml Solution pour injection/perfusion Boite d'un flacon de 10 ml	1 467,00	1 176,00
MYOZYME 50mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 20ml	6 835,00	6 575,00
MYOZYME 50mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 10 flacon de 20ml	53 147,00	52 085,00
ONBREZ BREEZHALER 150 µg Poudre pour inhalation en gélule Boite de 30	484,00	320,00
ONBREZ BREEZHALER 300 µg Poudre pour inhalation en gélule Boite de 30	484,00	320,00
PRIMACAINE ADRENALINEE 1/100 000 Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 cartouches	327,00	217,00
PRIMACAINE ADRENALINEE 1/200 000 Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 cartouches	313,00	207,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
RENAGEL 800mg Comprimé pelliculé Boite d'un flacon de 180	1 397,00	1 104,00
SCANDICAINE 20mg/ml ADRENALINEE au 1/100,000 Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 cartouches	361,00	239,00
SCANDICAINE 20mg/ml NORADRENALINEE au 1/100 000 Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 cartouches	409,00	271,00
SCANDICAINE 30mg/ml Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 cartouches	354,00	234,00
SEPTANEST 40mg/ml ADRENALINEE au 1/100 000 Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 cartouches	327,00	217,00
SEPTANEST 40mg/ml ADRENALINEE au 1/200 000 Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 cartouches	313,00	207,00
TEVETEN 600mg comprimé pelliculé Boite de 28	216,00	135,10
THYMOGLOBULINE 25mg/5ml Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 5 ml	1 944,00	1 666,00
THYROGEN 0,9mg Poudre lyophilisée pour solution injectable IM Boite de 2 flacons de 5ml	9 715,00	9 505,00
XYLOROLLAND AVEC ADRENALINE Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 Ampoules-cartouche	287,00	179,20
XYLOROLLAND SANS VASOCONSTRICTEUR Solution injectable à usage dentaire Boite de 50 Ampoules-cartouche	287,00	179,20
ZYVOXID 600mg; Comprimé pelliculé Boite de 10	5 067,00	4 760,00

الملحق رقم 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ACARBOSE LAPROPHAN 100mg Comprimé Boite de 90cp	166,10	103,80
ACARBOSE LAPROPHAN 50mg Comprimé Boite de 90cp	109,00	68,10
ACFOL 5MG Comprimé Boite 28	26,20	16,30
ADEX LP 1,5mg Comprimé Boite de 30	30,80	19,20
APLEVAX 5mg Comprimé pelliculé Boite de 10	36,10	22,50
APLEVAX 5mg Comprimé pelliculé Boite de 30	96,90	60,40
CANAFLUCAN 150mg Gélule Boite de 2	50,20	31,30
CANAFLUCAN 150mg Gélule Boite de 4	95,40	59,40
CARTEXAN 400mg gélule boite de 30	84,40	52,60
CEFUK 100mg/5ml Poudre pour suspension buvable Flacon de 40ml	71,60	44,60
CEFUK 200mg Comprimé pelliculé Boite de 12	131,60	82,00
CEFUK 200mg Comprimé pelliculé Boite de 16	170,00	105,90
CEFUK 200mg Comprimé pelliculé Boite de 8	93,30	58,10
CEFUK 40mg/5ml Poudre pour suspension buvable Flacon de 40ml	49,40	30,80
CEMIVIL 100mg Comprimé pelliculé Boite de 30	1 234,00	961,00
CEMIVIL 400mg Comprimé pelliculé Boite de 30	3 016,00	2 693,00
CHLORHEXIDINE-CHLOROBUTANOL LAPROPHAN Solution pour bain de bouche Boite de 1 flacon de 90ml	17,70	11,00
CODORAZ (2+0,5)% Collyre en solution Flacon de 5ml	110,60	68,90
DESYAL 5mg Comprimé pelliculé Boite de 10	30,40	18,90
DESYAL 5mg Comprimé pelliculé Boite de 20	53,40	33,30
DESYAL 5mg Comprimé pelliculé Boite de 30	79,80	49,70
DOLOSTOP 1000 mg comprimé effervescent Boite de 8	14,80	9,20
DOLOSTOP 500 mg comprimé effervescent Boite de 16	14,50	9,00
DORAZ 2% Collyre en solution; Flacon de 5ml	95,20	59,30

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
EVOX 500mg Comprimé pelliculé Boite de 10	135,00	84,10
EVOX 500mg Comprimé pelliculé Boite de 5	75,10	46,80
EVOX 500mg Comprimé pelliculé Boite de 7	100,10	62,40
GEPRID 1mg Comprimé Boite de 90	94,90	59,30
GEPRID 2mg Comprimé Boite de 90	136,00	85,00
GEPRID 3mg Comprimé Boite de 90	177,70	111,00
GEPRID 4mg Comprimé Boite de 90	205,00	128,60
IRINOTECAN THYMOORGAN 100mg/5ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 5ml	1 313,00	1 042,00
IRINOTECAN THYMOORGAN 300mg/15ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 15 ml	1 576,00	1 313,00
IRINOTECAN THYMOORGAN 40mg/2ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 2ml	520,00	345,00
IRINOTECAN THYMOORGAN 500mg/25ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 25 ml	2 527,00	2 189,00
LATAZ 0,005% Collyre en solution Flacon de 2,5ml	102,10	63,60
MELOXAM PROMOPHARM 15mg Comprimé Boite de 28	107,30	66,80
MELOXAM PROMOPHARM 7,5mg Comprimé Boite de 28	70,00	43,60
MEROPENEME HOSPIRA 1 g Poudre pour solution injectable ou pour perfusion Boite de 1 flacon de 30ml	113,60	70,80
MEROPENEME HOSPIRA 1 g Poudre pour solution injectable ou pour perfusion Boite de 10 flacons de 30ml	657,00	435,00
MEROPENEME HOSPIRA 500 mg Poudre pour solution injectable ou pour perfusion Boite de 1 flacon de 20ml	68,10	42,40
MEROPENEME HOSPIRA 500 mg Poudre pour solution injectable ou pour perfusion Boite de 10 flacons de 20ml	365,00	242,00
METASONE 20mg comprimé effervescent Boite de 20	36,40	22,80
METASONE 5mg comprimé effervescent Boite de 30	23,00	14,40
ORAPRED 20mg Comprimé effervescent Boite de 15	36,40	22,70
POLYZAPIN 10mg Comprimés Boite de 30	341,00	226,00
RACIPER 20mg Comprimé gastro-résistants Boite de 28	152,90	95,30
RACIPER 20mg Comprimé gastro-résistants Boite de 14	86,90	54,10

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
RACIPER 20mg Comprimé gastro-résistants Boite de 7	49,40	30,80
RACIPER 40mg Comprimé gastro-résistants Boite de 14	122,80	76,50
RACIPER 40mg Comprimé gastro-résistants Boite de 7	69,80	43,50
RACIPER 40mg Comprimé gastro-résistants Boite de 28	215,00	134,60
SAPHIR 1000mg/125mg Poudre pour suspension buvable Boite de 12 sachets	88,00	54,80
SAPHIR 1000mg/125mg Poudre pour suspension buvable Boite de 16 sachets	116,00	72,30
SAPHIR 1000mg/125mg Poudre pour suspension buvable Boite de 24 sachets	167,00	104,10
SAPHIR 500mg/62,5mg Poudre pour suspension buvable Boite de 12 sachets	59,00	36,80
SAPHIR 100mg/12,5mg Enfant Poudre pour suspension buvable Flacon de 60 ml	63,00	39,20
SAPHIR 100mg/12,5mg Nourrisson Poudre pour suspension buvable Flacon de 30 ml	38,00	23,70
TAZOBAC PIPERACILLINE 4g/500mg Poudre pour solution pour perfusion Boite d'un flacon de 50ml	166,60	103,80
TERBINAFINE WIN 250mg Comprimé sécable Boite de 28	180,00	112,10
VIZARTAN D 50mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 14	60,60	37,90
VIZARTAN D 50mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 28	108,30	67,70

قرار لوزير الصحة رقم 1599.15 صادر في 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015) بتخفيض أسعار بيع بعض الأدوية الأصلية

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادتين 5 و15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من طرف المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الملحق

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AZIMAX 1500 mg poudre pour solution orale, Flacon de 37,5ml	150,00	80,00	93,50	49,80
AZIMAX 900 mg poudre pour solution orale, Flacon de 22,5ml	120,00	70,00	74,80	43,60
ISENTRESS 400 mg Comprimés pelliculés, Boite de 60	4 771,00	4 003,00	4 500,00	3 709,00

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ
9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436
(10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق
بالقضاء العسكري.

الصفحة 35

بدلا من:

المادة 217

خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون، وإلى

يقرأ:

المادة 217

خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا القانون، وإلى

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1431.15 صادر في
11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بتنظيم لائحة الأعمال
الممكن أن تشكل موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون
العادي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13
الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام
صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف
لفائدة الأوقاف العامة، ولا سيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة
بتاريخ 30 أبريل 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات
خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالقرار المشار إليه
أعلاه رقم 258.13، كما يلي:

« - »

« - عقود المهندسين المعماريين؛

« - أعمال التسفير والتخطيط والزخرفة الخاصة بالدروس الحسنية
«الرمضانية».

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1615.15 صادر في 5 رجب 1436 (24 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP RHIR DEEP OFFSHORE» المبرم في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1667.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «CAP RHIR DEEP OFFSHORE» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Rhir Deep Offshore» المبرم في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» المتعلق بتغيير برامج الأشغال ومبالغ الكفالات البنكية بالنسبة للفترة الأولى والفترة التكميلية الأولى،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1178.15 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1436 (3 أبريل 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول من 15 إلى 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تسلم السيدة بلفنش فاطنة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة الصوابر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصوابر» بجماعة الصفاصيف بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1436 (3 أبريل 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي -CAP RHIR DEEP OFF- «SHORE» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 رجب 1436 (24 أبريل 2015).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : عبد القادر اعامرة.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1516.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص الجغرافيا، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : urbanisme, management, transports, spécialité : villes durables, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne la Vallée - France - le 10 mars 2014, assorti du diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : aménagement et géographie, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France - le 9 septembre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1517.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الترجمة، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de licenciado en traducción e interpretación, préparé et délivré au siège de la Universidad Pablo de Olavide - Espagne - le 27 septembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1518.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 26 مارس 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : اللغة
والأدب الإيطالي المعاصر، الشهادة التالية :

- Titolo di dottoressa in lingue e letterature moderne,
préparé et délivré au siège de la Università degli studi di
Torino - Italie - le 2 juillet 2013 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1519.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : الآداب، الشهادة التالية :

- Laurea magistrale in italiano per l'enseignement a
stranieri, préparée et délivrée au siège de la Università
per stranieri di Perugia - Italia, le 6 mars 2014, assortie
de la laurea in insegnamento della lingua e della cultura
italiana a stranieri, préparée et délivrée au siège de la
même université - le 17 août 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1520.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 11 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الأدب
الفرنسي، الشهادة التالية :

- Licence lettres modernes, préparée et délivrée au siège de

l'Université Paris 8 - France - le 15 novembre 2004 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1521.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 15 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : اللغة
الفرنسية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة المتخصصة الليسانس في اللغة الفرنسية المسلمة

من كلية الآداب مصراته التابعة لجامعة مصراته - ليبيا بتاريخ

26 أكتوبر 2013، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

أوما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1523.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه ، تخصص : الجغرافيا، الشهادة التالية :

- Diplôme de doctorat d'Université en géographie, préparé
et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le
26 mars 2014, assorti du diplôme d'études approfondies,
paysages, patrimoine et aménagement, préparé et délivré
au siège de l'Université Nancy 2 - France - le 24 avril 2002 ,

وبالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : التاريخ
والجغرافيا، تخصص : الجغرافيا المسلمة من كلية الآداب والعلوم
الإنسانية بأكادير بتاريخ 28 يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1522.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 11 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير ، تخصص : تدير السواحل، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de master universitario en
gestion costera, preparé et délivré au siège de la Uni-
versidad de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne - le
19 décembre 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الجغرافيا
المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ
20 يوليو 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1524.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر ، تخصص : التواصل الاجتماعي، الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master en comunicacion social, préparé et délivré au siège de la Universidad de Almeria - Espagne - le 26 novembre 2014,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس بتاريخ 07 يوليو 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1525.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر ، تخصص : اللسانيات، الشهادة التالية :

- Laurea magistrale in scienze linguistiche e comunicazione interculturale, préparée et délivrée au siège de la Università per stranieri di siena - Italie - le 10 novembre 2013, assortie de la laurea in mediazione linguistica e culturale, préparée et délivrée au siège de la même université - le 31 mars 2008 ,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1526.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة ، تخصص : الوساطة اللسانية والثقافية،
الشهادة التالية :

- Laurea in mediazione linguistica e culturale, préparée et
délivrée au siège de e la Università per stranieri di siena -
Italie - le 31 mars 2008 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1527.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر ، تخصص : اللسانيات، الشهادة التالية :

- Laurea magistrale in scienze linguistiche e comunicazione
interculturale, préparée et délivrée au siège de Università
per stranieri di siena - Italie - le 10 novembre 2013,
assortie de la laurea in mediazione linguistica e culturale,
préparée et délivrée au siège de la même université - le
31 mars 2008 ,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1529.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر ، تخصص : Esthétiques, technologies et création artistiques الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies esthétiques, technologies et création artistiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VIII - France, au titre de l'année universitaire 1999-2000, assorti de la licence d'arts et technologies de l'image, préparée et délivrée au siège de la même université France - le 17 mars 1999 et du diplôme de baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1528.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة ، تخصص : الوساطة اللسانية والثقافية، الشهادة التالية :

- La laurea in mediazione linguistica e culturale, preparée et délivrée au siège de Università per stranieri di siena - Italie- le 31 mars 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1531.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
19 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الأدبية واللغوية،
الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث، الدراسات الأدبية
واللغوية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة -
جمهورية مصر العربية، دورة يناير عام 2014، مشفوع بالإجازة
في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات العربية، اختيار : أدب
وفنون المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ
2 أغسطس 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1530.15
صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 11 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية ، تخصص : اللغة
والثقافة الإيطالية، الشهادة التالية :

- Laurea in lingua e cultura italiana, préparée et délivrée
au siège de la Università per stranieri di perugia - Italie -
le 26 février 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1532.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences humaines et sociales appliquées الشهادة التالية :

- Degree of master of the arts - Steinhart school of culture, education and human development - humanities and social sciences in the professions, préparé et délivré au siège de New York University - USA, mai 2013,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : أدب المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء بتاريخ 26 يونيو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1533.15 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الجغرافية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الجغرافية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الجغرافيا، اختيار : جغرافية التهيئة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 17 سبتمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1535.15 صادر في 16 من رجب 1436 (5 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité professionnelle, mention : informatique, spécialité : méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université Paris XI - France, au titre de l'année universitaire 2012 - 2013, assorti du diplôme de licence professionnelle activités et techniques de communication, spécialité concepteur et integrateur web et multimédia, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - France, au titre de l'année universitaire 2010 - 2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1436 (5 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1534.15 صادر في 16 من رجب 1436 (5 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 يناير 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Informatique décisionnelle et statistique الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité professionnelle, mention : informatique, spécialité : informatique décisionnelle et statistique, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 2 - France, au titre de l'année universitaire 2008 - 2009, assorti de la licence professionnelle systèmes informatiques et logiciels, spécialité : chargé de projet informatique, préparée et délivrée au siège de l'Université Jean-Monnet-Saint-Etienne - France, au titre de l'année universitaire 2006 - 2007 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1436 (5 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1536.15 صادر في 16 من رجب 1436 (5 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Concepteur et intégrateur web et multimédia, dans le domaine sciences technologies, santé الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle activités et techniques de communication, spécialité : concepteur et intégrateur web et multimédia, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - France, au titre de l'année universitaire 2010 - 2011, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1436 (5 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1556.15 صادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

- Philosophiae doctor, PH.D en mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke - Canada, assorti du grade de maître ès sciences, M.SC en mathématiques, préparé et délivré par la même université - le 21 décembre 2007,

وبالإجازة في العلوم في الرياضيات المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1558.15 صادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences pour l'ingénieur الشهادة التالية :

-Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université le Havre - France, au titre de l'année universitaire 2009 - 2010, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1557.15 صادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques du risque الشهادة التالية :

-Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et finance, spécialité : mathématiques du risque, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I-sciences et technologies - France, au titre de l'année universitaire 2011- 2012, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques , préparé et délivré au siège de l'Université Clermont - Ferrand II - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1559.15 صادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1573.15 صادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2015،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Systèmes énergétique électrique الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : systèmes électriques, ondes, signaux, spécialité : systèmes énergétique électrique, préparé et délivré au siège de l'Université le Havre - France, au titre de l'année universitaire 2011 -2012, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2009 - 2010 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Systèmes et réseaux الشهادة التالية :

- Licence professionnelle, spécialité : systèmes et réseaux , délivrée par l'Ecole supérieure de management, de commerce et d'informatique sup'management - Mauritanie, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1661.15 صادر في 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015) يرخّص تحت عدد 3680 للسيد أحمد لمسفر الحامل لشهادة دبلوم الدولة لمهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 9 سبتمبر 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1662.15 صادر في 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015) يرخّص تحت عدد 3681 للسيد عبد العالي القديري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 25 فبراير 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.